حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

الأسس الإيمانية والأخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي وآثارها في المجتمع المسلم

إعداد

الأستاذ الدكتور / ياسر أبوشبانه علي الرشيدي

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية

في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

البريد الإلكتروني: yaboshbana@gmail.com

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

ملخص البحث (باللغة العربية):

الأسس الإيمانية والأخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي

وآثارها في المجتمع المسلم

ياسر أبو شبانه علي الرشيدي.

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنصورة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: yaboshbana@gmail.com

تقوم فكرة هذا البحث على أن أي نظام يقوم على أسس عامة ومباديء ثابتة، ولا يمكن دراسة هذا النظام دون التعرُّف على هذه الأسس وإدراك هذه المباديء.

وإن كان الإلمامُ بهذه الأسس ضرورةً لازمة في دراسة أي نظام فإنها في نطاق النظم الإسلامية - وبخاصة النظام الاقتصادي - أشد ضرورة وأكثر لزوما. فالفكرة المستقرة في أذهان أغلب الناس أن الاقتصاد مجرد حسابات وأرقام وإحصاءات متناسين الأساس الفكري الذي يقوم عليه هذا الاقتصاد، وهو الأساس الذي يحكم توجهات النظام ويضبط حركته ويصوغ قراراته التي تؤثر تأثيرا مباشرا في حياة الناس.

ويمثل هذا البحث محاولة للتعرّف على الأسس العامة والقواعد الأصيلة والمباديء الأساسية للنظام الاقتصادي في الإسلام، وآثار هذه الأسس والمباديء في واقع الحياة المعاصرة، ومن أهم النتائج التي توصّل إليها البحث عن هذه الأسس أنها تمثل مجموعتين:

المجموعة الأولى: الأسس الإيمانية للاقتصاد الإسلامي:

وقد استنتج البحث أنها أسس خمسة تتمثل في:

الأساس الأول: الله سبحانه وتعالى خالقُ هذا الكون ومالِكُهُ والمتصرِّفُ فيه بحكمته.

الأساس الثاني: الإنسان المختار: عبدٌ لربِّه، سيِّدٌ لهذا الكون مُسْتَخْلَفٌ فيه.

الأساس الثالث: المال في أصله مال الله تعالى والإنسان مُسْتَخْلَف فيه.

الأساس الرابع: المال والثروة – بل الدنيا كلها – وسيلة وليست غاية.

الأساس الخامس: الله الذي خلق البشر جميعا تكفَّل بأرزاقهم جميعا

المجموعة الثانية: الأسس الأخلاقية والتشريعية للاقتصاد الإسلامي:

وقد انتهى البحث إلى أنها أسس ستة وهي:

الأساس الأول: العمل على عدم تكديس المال والثروة في أيدي فئة قليلة أو طبقة بعينها في المجتمع.

الأساس الثاني: العمل على تدوير رأس المال واستثماره وتحريم اكتنازه وتجميده.

الأساس الثالث: اقتصاد الأخوّة الإيمانية خاصة والإنسانية عامة.

الأساس الرابع: اقتصاد التكافل والمشاعر الإنسانية.

الأساس الخامس: تحريم جميع المعاملات والممارسات الاقتصادية الضارّة بالأفراد والمجتمع.

الأساس السادس: قيام المعاملات المالية والمبادلات التجارية على أساس أخلاقي.

الكلمات المفتاحية:

أسس – إيمانية – أخلاقية – اقتصاد – إسلامي – مال – ثروة.

ملخص البحث (باللغة الإنجليزية) :

The Faith and Moral Foundations of the Islamic Economic System and its effects on the Muslim community

Yasser Abu Shabana Ali Al , Rashidi
Department of Da'wah and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
Email: yaboshbana@gmail.com

Abstract:

The thesis relies on the idea that every system is based on general fundamentals and consistent principles, without which the system could not be examined. Since studying those fundamentals and principles is essential for any system in general, it is more functional and essential for examining the Islamic systems, especially the economic one. While most people believe the economy is just a combination of numbers, equations, and statistics, there is the always-forgotten, intellectual base that manages economic trends and controls its rulings which affect people's lives directly. Therefore, the paper aims to introduce the general basics, the consistent principles of the Islam economic system, and their consequences on people's current life.

The thesis concluded that the fundamentals and principles of Islam's economic system are two groups: theistic and ethical.

· Group one: Theistic principles of Islam's economic system:

- First principle: Allah Almighty is the Creator, Owner, and Controller of the universe with His perfect wisdom.

- Second principle: the chosen man is a slave to Allah, a master to the world, and a viceroy on the earth.

- Third principle: Money is the wealth of Allah while man is a trustee.

- Fourth principle: Money, wealth, and the world are means, not goals.

- Fifth principle: Allah, the creator, is the Sustainer.

· Group two: Ethical and legislative principles of Islam's economic system:

- First principle: Working to not accumulate money and wealth in favor of a small group or a particular class in society.

- Second principle: Working to rotate and invest capital, and forbid hoarding and freezing money.

- Third principle: The economy of faith, brotherhood, and humanity in general.

- Fourth principle: The economy of solidarity and human emotions.

- Fifth principle: Forbidding all economic transactions and practices that may harm individuals and society.

- Sixth principle: Executing financial transactions and commercial exchanges ethically.

Keywords:

Fundamentals – Theistic – Ethical – Economy – Islamic – Money – Wealth.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله محمد سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بِهُدَاهُ إلى يوم الدين. . . وبعد

فإن أي نظام يقوم على أسس عامة ومباديء ثابتة، ولا يمكن دراسة هذا النظام دون التعرُّف على هذه الأسس وإدراك هذه المباديء.

وإن كان الإلمامُ بهذه الأسس ضرورةً لازمة في دراسة أي نظام فإنها في نطاق النظم الإسلامية – وبخاصة النظام الاقتصادي – أشد ضرورة وأكثر لزوما. فالفكرة المستقرة في أذهان أغلب الناس أن الاقتصاد مجرد حسابات وأرقام وإحصاءات متناسين الأساس الفكري الذي يقوم عليه هذا الاقتصاد، وهو الأساس الذي يحكم توجهات النظام ويضبط حركته ويصوغ قراراته التي تؤثر تأثيرا مباشرا في حياة الناس.

بتطبيق ذلك على النظم الاقتصادية المعاصرة، نجد أن النظام الرأسمالي تقوم فكرته على أساس الحرية المطلقة للأفراد ولرأس المال؛ وبالتالي فإن قراراته وتوجهاته تسير في هذا الاتجاه ضاربة بمصلحة المجتمع عرض الحائط. في حين أن النظام الشيوعي الشمولي يقوم على أساس مصلحة المجتمع والملكية الجماعية وسيطرة الدولة على مصادر الثروة ووسائل الإنتاج والتوزيع؛ وبالتالي فالتوجهات والقرارات ستكون في هذا الاتجاه دون اعتبار لمصلحة الأفراد.

والسطور التالية إن شاء الله ما هي إلا محاولة للتعرّف على الأسس العامة والقواعد الأصيلة والمباديء الأساسية للنظام الاقتصادي في الإسلام، وآثار هذه الأسس والمباديء في واقع الحياة المعاصرة، وذلك من خلال تمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما التمهيد فسأخصصه لتحديد المقصود بـ(الاقتصاد) بصفة عامة، و (الاقتصاد

الإسلامي) بصفة خاصة.

وأما المبحث الأول فعنوانه: الأسس الإيمانية للاقتصاد الإسلامي.

وأما المبحث الثاني: فمخصص للحديث عن: الأسس الأخلاقية والتشريعية للاقتصاد الإسلامي.

وأما الخاتمة فسأذكر فيها خلاصة البحث وأهم نتائجه، وكذلك أهم التوصيات التي أرى ضرورة الأخذ بها وتطبيقها ليؤتي البحث أُكله وينتج ثمرته إن شاء الله.

آملا أن تثير هذه السطور الشهيَّة البحثية لأحد أبنائنا طلاب الدراسات العليا بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية المبارك ليقوم بدراسة هذه الجزئية دراسة عميقة وشاملة ومستوعبة في رسالة علمية لإحدى درجتي التخصص (الماجستير) أو العالمية (الدكتوراة).

سائلا المولى العليّ القدير أن ينفع بهذه الكلمات: كاتبها وقارئها وجميع المسلمين والمسلمات. . اللهم آمين.

أ. د / ياسر أبو شبانه علي الرشيدي
أستاذ بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين والدعوة في المنصورة

التمهيد

أولا : تحديد المقصود بـ (الاقتصاد) بصفة عامة.

ثانيا : تحديد المقصود بـ (الاقتصاد الإسلامي) بصفة خاصة.

التمهيد

معلوم أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، ويتأتّى ذلك بضبط وتحديد المقصود بمصطلحات عنوان البحث، وبات ذلك من بدهيات وأبجديات البحوث العلمية الدقيقة والدراسات العلمية المنضبطة، ذلكم أن كثيرا من النزاعات العلمية والاختلافات الفكرية – إن صحَّ هذا التعبير – ناشئة عن مفهوم لم يُقصَد أو مقصود لم يُفهَم.

وعنوان هذا البحث يتضمن مصطلحين لابد من التعريف وتحديد المقصود بهما، وهما (الاقتصاد) بصفة عامة، و (الاقتصاد الإسلامي) بصفة خاصة، وهذا ما سأقوم به من خلال النقطتين الآتيتين إن شاء الله تعالى.

أولا: تحديد المقصود بـ (الاقتصاد) بصفة عامة.

ثانيا: تحديد المقصود بـ (الاقتصاد الإسلامي) بصفة خاصة.

والله المستعان وعليه التُّكلان. . .

أولا: تحديد المقصود بـ (الاقتصاد) بصفة عامة

(أ) تعريف الاقتصاد في اللغة:

بالعودة إلى قواميس **اللغة العربية** نجد أن مصطلح (الاقتصاد) يعود إلى الأصل الثلاثي الصحيح (ق ص د) وأنه يُطلَقُ في اللغة على عدة معانٍ، يبرز من بينها ويأتي على رأسها ثلاثة معانٍ، هي:

الأول: إتيان الشيء عمدا، يقال: فعلتُ كذا قصداً أي متعمداً وليس تصرفا عشوائيا.

الثاني: القصد بمعنى استقامة الطريق.

الثالث – وهو الأقرب إلى المجال الذي نبحث فيه –: التوسط بصفة عامة بين طرفين، ومنه قوله تعالى: ((واقْصِدْ في مَشْيِكَ واغْضُضْ من صوتِكَ. . .[(١)]))، وأكثر استعماله في التوسّط بين الإسراف والتقتير في الإنفاق بصفة خاصة. قال الجوهري: القَصْدُ بين الإسراف والتقتير. يقال: فلان مُقْتِصِدٌ في النفقة. ومنه ما جاء في الحديث النبوي الشريف (ما عَالَ مُقْتَصِدٌ قَطُّ)[(٢)].

---

(١) سورة لقمان: جزء من الآية ١٩.

(٢) الحديث أخرجه الإمام الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ت ٣٦٠هـ / ٩٥١م) في المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، حديث رقم (١٢٦٥٦). وتراجع مادة (ق ص د) في: لسان العرب، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي المعروف بـ(ابن منظور) الأنصاري (٦٣٠ – ٧١١ ه)، تحقيق: عبدالله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي، ط دار المعارف بالقاهرة، بدون رقم ولا تاريخ.

= مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ترتيب: محمد خاطر، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم ولا تاريخ.

= المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط الثالثة، بدون تاريخ.

وأرى أنه وإن كان المعنى الثالث هو الأقرب لمجال البحث، إلا أن المعاني الثلاثة متقاربة متكاملة، فالقصد والتعمد يكون غالبا مع الرأي المستقيم القائم على الوسطية والتوازن والاعتدال.

أما في اللغة **الإنجليزية** فإن كلمة (الاقتصاد Economy) مأخوذة من كلمة يونانية مكونة من مقطعين، استُخدِمَتْ لأول مرة عام ٤٠٠ **ق. م** تقريبا، حينما أَلَّف المؤرخُ اليوناني **(زينوفن)** كتابا تحت عنوان (Economicus) والتي تعني (فنّ إدارة البيت).

ثم توسَّع الناسُ في مدلول البيت حتى أُطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، وعليه فلم يعد المقصود من كلمة (اقتصاد) المعنى اللغوي وهو التوفير، ولا معنى المال فحسب، وإنما المقصود المعنى الاصطلاحي لمسمى معين وهو تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده وإما بتوزيعه.

ونظراً لما لكلمة (اقتصاد) من ارتباط وثيق في الحياة العامة بكلمة (مادة) أو (مادي) فقد ذهب كثير من علماء الاقتصاد إلى إضفاء الصفة الاقتصادية على كل ما يمتُّ بِصِلةٍ إلى الوقائع المادية.

(ب) الاقتصاد في اصطلاح الاقتصاديين:

تعددت وتنوعت التعريفات الاصطلاحية لـ(الاقتصاد) بما لا يمكن إثقال كاهل هذا البحث المختصر بإيراد كل - أو حتى بعض - هذه التعريفات[١].

---

(١) للتفاصيل في هذه النقطة وما يليها تراجع الكتب الآتية من ترجمة ونشر مكتبة أم القرى، سلسلة (كتاب النهضة) ضمن مشروع (بحوث النهضة)، بدون رقم ولا تاريخ:

= خطوتك الاولى نحو فهم الاقتصاد، بقلم د. جاسم سلطان.

= دروس مبسطة في الاقتصاد بقلم روبرت ميرفي.

= دليل المبتدئين الشامل في علم الاقتصاد بقلم توم جورمان.

=

إلا أنه ومن خلال التأمّل فيها يمكن الخروج بالتعريف الأعمّ والأشمل لخصائص الاقتصاد الحديث والمعاصر بأن نعرف (الاقتصاد) بأنه: الحالة المالية لدولة – أو جزء منها أو مجموعة من الدول أو على المستوى العالمي – بما يشمل كل ما يتعلق بهذه الحالة المالية من الإنتاج والتوزيع والإنفاق وأسواق العمل وغيرها.

هذا بالنسبة لـ(الاقتصاد) الذي يمكن وصفه بالقوي أو الضعيف، بالمتقدِّم أو المتراجع، بالمتطوِّر أو التقليدي. . . إلخ.

أما تعريف **(علم الاقتصاد)** فأفضل تعريف له هو تعريف الاقتصادي الكبير (ليونيل روبنز) في مقال قام بنشره سنة ١٩٣٢ حينما عرَّف الاقتصاد بقوله: (هو علم يهتم بدراسة السلوك الإنساني كعلاقة بين الغايات والموارد النادرة ذات الاستعمالات المتعددة).

كما يُعرَّف بأنه (علم من العلوم الاجتماعية الذي يدرس السلوك البشري والرفاهية كعلاقة بين المقاصد والأهداف التي لها استعمالات بديلة، وبين الموارد المتاحة المحدودة والنادرة).

هذا عن علم الاقتصاد بصفة عامة، إلا أن الواقع الحالي لـ(علم الاقتصاد) في المؤسسات العلمية والتعليمية يؤكد أن علم الاقتصاد قد تنوَّع بدوره إلى علوم فرعية تنضوي تحته وتدخل تحت رايته.

ويُمْكِنُ بقليل من التأمُّل والمتابعة والرَّصد لمقررات كليات التجارة وكليات الاقتصاد والعلوم السياسية في مصر وخارجها الاستنتاجُ بأن علم الاقتصاد قد تفرَّع إلى فروع جزئية عديدة تتضمّنُ: الاقتصاد الدولي، اقتصاديات العمل، اقتصاديات الرفاهية، اقتصاد المعلومات، اقتصاديات الموارد، الاقتصاد البيئي، الاقتصاد الإداري، اقتصاد المالية العامة، =

= أفكار جديدة من اقتصاديين راحلين بقلم تود جي باكولز.

الاقتصاد المنزلي، اقتصاد التنمية العامة، الجغرافيا الاقتصادية.

وهناك فروع وتقسيمات أخرى لعلم الاقتصاد ترجع إلى طريقة الدراسة والقياس والتقويم، من قبيل الاقتصاد القياسي الذي يُطبّقُ التقنياتَ الإحصائيةَ على دراسةِ البيانات الاقتصادية. وهناك أيضا الاقتصاد الرياضي الذي يَعتمدُ على الطرقِ الرياضيةِ(١).

النظم الاقتصادية السائدة في عالمنا المعاصر:

(أ) النظام الرأسمالي:

وهو نظام اقتصادي يعتمد على أساس فكري يستند إلى الحضارة الغربية المادية الحديثة، ويمكن تلخيص مبادئه في صورة مبسطة للغاية بالقول بأنه يقوم على الأسس الآتية:

= الحرية الفردية المطلقة.

= عدم تدخل الدولة مطلقا في النشاط الاقتصادي.

= ترك الأسواق لقوانين العرض والطلب وحدها.

= عدم التقيّد في المعاملات المالية والاقتصادية بالقيود القيمية والأخلاقية.

---

(١) وفيما يتعلق ببداية التأليف في (علم الاقتصاد) فمن البدهي أن الكلام حول عمليات الزراعة والإنتاج والتوزيع بدأ مع وجود الإنسان على ظهر الأرض، إلا أن (علم الاقتصاد) أخذ بالتبلور في صيغته الحالية كفرع علمي مستقل منذ أن قام آدم سميث بنشر كتابه الشهير(ثروة الأمم) عام ١٧٧٦م. ويسجِّل علماء الاقتصاد الغربيون لعلماء العرب والمسلمين دورهم في إثراء علم الاقتصاد، وعلى رأسهم العالم والفيلسوف العربي المسلم المعروف عبدالرحمن ابن خلدون الذي عاش في القرن الرابع عشر الميلادي. إذ يعتقد الكاتب التشيكي (جوزيف شومبيتير) أن الباحثين المتأخرين ما بين القرنين الرابع عشر والسابع عشر هم المؤسسون الحقيقيون لـ «علم الاقتصاد». ووصف جوزيف شومبيتير (ابن خلدون) بالرائد السباق في مجال الاقتصاد المعاصر، حيث إن العديد من نظرياته الاقتصادية لم تكن معروفة في أوروبا حتى وقت قريب نسبيًا.

= البحث عن الربح وحده هو الدافع الأول والأخير للعمل والإنتاج دون النظر إلى دوافع أو أهداف أخرى.

= الغاية تبرر الوسيلة، والفرد هو الذي يحدد لنفسه غايته والوسائل التي تحققها.

(ب) الاقتصاد الماركسي:

أسسه المفكر الاقتصادي الشهير (كارل ماركس) الذي نادى بضرورة القضاء على مظاهر الملكية الفردية من خلال ثورة الطبقة العاملة والمستغلة على الطبقات الأخرى وخصوصاً الطبقة الرأسمالية وتجردها من الملكية الخاصة، وبعد ذلك تقود الطبقة العاملة دولتها – وتسمى في العلوم الماركسية دولة «ديكتاتورية البروليتاريا» – وتعبر بهذه الدولة إلى المجتمع الشيوعي الذي يحقق المساواة والعدل في توزيع الموارد والناتج القومي على الناس كافة، وهذهِ أحد ركائز قيام الفكر الشيوعي[١].

---

(١) إزاء فشل المنظومتين الرأسمالية والماركسية قامت نظرية جديدة تحاول التوسط بينهما. أسَّس هذه النظريةَ الاقتصاديُّ البريطاني (جون مينارد كينز) ولذلك كانت تسمى (نظرية الاقتصاد الكينزي). تركز هذه النظرية على دور كلا القطاعين العام والخاص في الاقتصاد أي الاقتصاد المختلط حيث يختلف (كينز) مع نظام السوق الحرّ دون أي تدخل من جانب الدولة، أي أنه مع تدخُّل الدولة في بعض المجالات. يعتقد (كينز) أن اتجاهات الاقتصاد الكلي تحدد إلى حد بعيد سلوك الافراد على مستوى الاقتصاد الجزئي، وهو قد أكد كما العديد من الاقتصاديين الكلاسيكيين على دور الطلب الكلي على السلع وأن لهذا الطلب دوراً رئيسًا في الاقتصاد خصوصا في فترات الركود الاقتصادي، حيث يعتقد أنه من خلال الطلب الكلي تستطيع الحكومة محاربة البطالة والكساد، خصوصاً إبَّان الكساد الكبير كما حدث في الثلاثينيات من القرن العشرين.

للوقوف على التفاصيل: يراجع: فلسفة علم الاقتصاد، د/ جلال أمين، دار الشروق بالقاهرة. بدون. وأيضا: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من النهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، د/ حازم الببلاوي، سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الوطني للفنون والثقافة والآداب =

ثانيًا: تحديد المقصود بـ (الاقتصاد الإسلامي) بصفة خاصة:

(الاقتصاد الإسلامي) مركَّبٌ وصفِيٌّ يتكون من مفردتين:

* الأولى وهي (الاقتصاد): قد عشنا معها وحددنا المقصود بها في النقطة الأولى.

* الثانية وهي (الإسلامي) هي التي تُعطي هذا المركَّب الوصفِيَّ هويته وذاتيته.

فعندما يوصف شيء بأنه (إسلامي) فإن ذلك يعني أنه مستقىً ومنضبطٌ ومحكومٌ بمباديء هذا الدين العظيم - دين الإسلام -، هذه المباديء المستقاةُ والمأخوذة من منبعه الصافي ومعينه الرائق وهو الوحي الإلهي ممثّلاً في كتاب الله الكريم وصحيح سنة نبيه العظيم صلوات الله وتسليماته عليه.

ومن هنا جاءت تعريفات علماء هذا التخصص (الاقتصاد الإسلامي) دائرةً حول هذا المعنى ومُطَوِّفة به. لذا أكتفي هنا بتعريف أوَّل مَن كتب في هذا العلم حديثا وهو المرحوم الدكتور/ محمد شوقي الفنجري الذي عرَّف (الاقتصاد الإسلامي) تعريفا بسيطا سَلِسًا بأنه (هو الذي يوجِّه النشاط الاقتصادي وينظِّمه وِفْقًا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية)[1].

نشأة الاقتصاد الإسلامي وتطوره:

لاشك أن أي باحث منصف - بل كل إنسان لديه مسكة من عقل سليم وفطرة مستقيمة - سيدرك بكل سهولة أن الاقتصاد الإسلامي قد ظهر إلى الوجود بظهور الإسلام نفسه وانبثاق فَجره وانتشار نوره في كافة أرجاء المعمورة.

فآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي العظيم ﷺ المتعلقة بالمال والإنفاق، والإنتاج

=

بالكويت رقم (٢٥٧).

(١) الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد شوقي الفنجري وكيل مجلس الدولة وأستاذ الاقتصاد الإسلامي ص١٢ ط دار الشروق بالقاهرة، الأولى ١٤١٤ ه/ ١٩٩٤ م

والاستهلاك، وحسن توظيف الموارد والإمكانات ونِعَمِ الله الكثيرة المبثوثة في الكون واحترام الملكية الفردية، وتحريم السلوكيات الاقتصادية الضارة بالمجتمع من الغش والربا والاحتكار. . . وغيرها من الجوانب الاقتصادية، أقول: إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية العظيمة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية كثيرة، وصل بعضهم بها في الآيات القرآنية الكريمة إلى أكثر من ستمائة آية كريمة في سور القرآن المائة والأربعة عشر سورة، وإلى ما يصعب حصره من أحاديث المصطفى صلوات ربي وتسليماته عليه.

وإني لأعجب – والله – من هؤلاء الذين يحاولن فصل الدين عن الحياة وعزله عن أنشطة المجتمع، لنا أن نسألهم بكل بساطة: ماذا نفعل بهذه الآيات الكريمة وتلكم الأحاديث الشريفة؟ هل نحذفها من الكتاب الكريم أو نلغيها من سنة النبي العظيم ﷺ مثلا؟!.

إن سورة البقرة تُعتبر ملخَّص الإسلام وموجَزه كما قرر أكثر أهل التفسير، وما جاء بعدها فهو تفصيل لما جاء فيها، ولذلك حوتْ هذه السورة ما يتعلق بالعقيدة بكل مكوناتها من الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره حلوه ومُرِّه، وما يتعلق بالعبادات بكل أنواعها من صلاة وصيام وزكاة وحج، وما يتعلق بالأخلاق محمودها ومذمومها، وما يتعلق بالأحكام والتشريعات لكافة مجلات الحياة والنشاط الإنساني: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية، وأحكام المطعومات والمشروبات والذبائح، والأَيمان والنذور، وأحكام الأسرة من زواج وطلاق وعِدَّة ورِضاعٍ ونفَقَةٍ. . . إلخ.

ونلحظ في هذه السورة اهتماماً فائقاً بأحكام الاقتصاد والتعاملات المالية والتجارية وغيرها من الجوانب الاقتصادية في المجتمع، إذ جاء الحديث عنها متفرقاً في بعض آياتها ومجمَّعاً في ثلاث وعشرين آية كاملة (من الآية الحادية والستين بعد المائتين حتى الآية الرابعة والثمانين بعد المائتين من السورة) في ما يزيد عن خمس صفحات ونصف من صفحات هذه السورة المباركة.

وهذه الآيات الثلاثة والعشرون معظمها آيات طويلة، حتى إن أطْوَل آيات القرآن الكريم على الإطلاق كانت ضمن هذه الآيات المتعلقة بالمال والتعاملات المالية والمبادلات التجارية بين الناس، وهي الآية الثانية والثمانون بعد المائتين من السورة الكريمة، والمشهورة بين الناس بـ(آية الدَّيْن) أو (آية المداينة).

لكل هذا، لابد من الجزم بأن الاقتصاد الإسلامي قد وُجِد بوجود الإسلام نفسه وظهر بظهوره. أما (علم الاقتصاد الإسلامي) بمعنى التدوين لهذا العلم وتحريره فقد تأخر عن ذلك قليلا لتأخّر حركة التدوين في العلوم كلها، إلا أن الحقيقة التاريخية تؤكد أن التدوين في (علم الاقتصاد الإسلامي) لم يتأخر كثيرا؛ فلدينا من الرّوَّاد في هذه المجال مثلا: الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، فهو من علماء القرن الثاني الهجري؛ إذ وُلِد عام ١١٣ هـ ومات عام ١٨٢ هـ، وهو صاحب كتاب أو بالأحرى موسوعة (الخَرَاج) التي تناول فيها كافة الجوانب الاقتصادية[(١)].

كما أن لدينا الإمام (أبو عُبَيْد القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي) المتوفّى سنة ٢٢٤هـ فهو صاحب موسوعة (الأموال)[(٢)]. ولدينا كتاب آخر بالعنوان نفسه لحميد ابن زنجويه المتوفى سنة ٢٥١ هـ[(٣)].

ثم تتابعت المؤلفات في هذا المجال على مرّ الفترات التاريخية المتعاقبة، إلى أن كانت

---

(١) طُبِع مرَّات عديدة منها طبعة دار الإصلاح بالقاهرة بتحقيق الدكتور / محمد ابراهيم البنا. بدون رقم ولا تاريخ.

(٢) طبع مرّات عدة، منها طبعة دار الهدي النبوي في مصر ودار الفضيلة في مكة المكرمة، بتحقيق (أبو أنس سيد بن رجب)، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

(٣) أشرف على طباعته مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بتحقيق الدكتور / شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

جامعة الأزهر الشريف رائدة في تخصيص مقرر للاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة والقانون وكلية التجارة، أسندت تدريسه إلى المرحوم الدكتور/ محمد شوقي الفنجري عام ١٩٦١م، ثم تابعتها جامعة الملك عبدالعزيز في جدة التي كان لها السبق في إنشاء مركز مستقل للاقتصاد الإسلامي باسم (المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي) قبل أن تنشيء جامعة الأزهر بدورها (مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي).(١)

ومن الضروري والجدير بالذكر هنا أن مصطلح (الاقتصاد الإسلامي) يشير إلى شِقَّيْن أو جانبين:

أحدهما: يتعلق بالجانب النظري: وهو الذي يتناول الأصول الثابتة والقواعد الأصيلة للجانب الاقتصادي في الإسلام، وهي مستقاة من القرآن الكريم والسنة المطهرة. وهذه أصول ثابتة وقواعد أصيلة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والبيئات والأشخاص والثقافات. . . إلخ.

والآخر: يتعلق بالجانب التطبيقي: أي النظريات والخطط الاقتصادية التي تحوّل هذه الأصول الثابتة إلى واقع عملي تطبيقي. وهذه النظريات والخطط متغيرة بتغير الزمان والمكان والبيئات والأشخاص.

وإن بحثي هذا متعلق بالجانب الأول المختص بالأسس الثابتة والقواعد الأصيلة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام، وهو ما سأتناوله بعون الله وتوفيقه في المبحثين الآتيين، حيث سيتناول أولهما الأسس الإيمانية، ويتناول ثانيهما الأسس الأخلاقية والتشريعية للاقتصاد الإسلامي.

---

(١) يراجع: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥ – ٨.

المبحث الأول

الأسس الإيمانية للاقتصاد الإسلامي وآثارها في المجتمع

الأساس الأول: الله سبحانه وتعالى خالقُ هذا الكون ومالِكُهُ ومدبّرُ أمرِه والمتصرِّفُ فيه بحكمته.

الأساس الثاني: الإنسان المختار: عبدٌ لربِّه، سيِّدٌ لهذا الكون مُسْتَخْلَفٌ فيه.

الأساس الثالث: المال في أصله مال الله تعالى والإنسان مُسْتَخْلَف فيه.

الأساس الرابع: المال والثروة - بل الدنيا كلها - وسيلة وليست غاية.

الأساس الخامس: الله الذي خلق البشر جميعا تكفَّل بأرزاقهم جميعا.

المبحث الأول

الأسس الإيمانية للاقتصاد الإسلامي وآثارها في المجتمع

من أعظم ما يمتاز به هذا الدين الحنيف – وكُلُّه مزايا والحمد لله – أن لعقيدته أثرا قويا في سلوك المؤمنين به؛ وبحسب قوة الإيمان أو ضعفه في قلب المؤمن يكون صوابُ أو خطأ قوله وفعله. انظر مثلا إلى قوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فَلْيُكْرِم ضيفَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ[١]). فمن الواضح في ألفاظ الحديث الشريف ارتباطُ الإيمان بالسلوك والأعمال، من خلال ربطها بأصل الإيمان بالله واليوم الآخر.

وفي حديث آخر ينفي النبي صلى الله عليه وسلم كمال الإيمان عن المسلم الذي تصدر عنه سلوكياتٌ سيئة وأفعالٌ غير مرضية، حيث يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بأسلوب قوي يلفت انتباه السامع إلى أهمية ما سيُلقَى على مسامعه: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن! ! قيل: مَن يا رسول الله؟! قال: مَن لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوائِقَه[٢] (أي شَرَّه وأذاه). ولن تجد هذا الارتباط بين الإيمان والسلوك في دين أو مذهب أو فكر آخر.

وفيما يختص بالأسس العقدية الإيمانية للنظام الاقتصادي في الإسلام، يمكن من خلال

---

(١) الحديث متّفقٌ عليه، أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها على سبيل المثال: كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٨/ ١١)ح: (٦٠١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (١/ ٦٨) ح: (٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) البخاري: ك الأدب ب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦) عن أبي شرع وأبي هريرة رضي الله عنهما. مسلم: ك الإيمان ب بيان تحريم إيذاء الجار (٧١ و ٧٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأيضا (٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المطهرة استنباط أهم هذه الأسس على النحو الآتي:

الأساس الأول

الله سبحانه وتعالى خالقُ هذا الكون ومالِكُهُ ومدبّرُ أمره والمتصرِّفُ فيه بحكمته

- يؤمن المسلم بأن الله تبارك وتعالى هو الذي خلق هذا الكون كله بما فيه مِن مخلوقات متنوعة؛ فالمولى تبارك وتعالى يقول ((الذي له مُلْكُ السَّماواتِ والأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدا وَلَمْ يَكُن لَّه شَريكٌ في المُلْكِ **وخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرا**[١])) ويقول عزَّ مِن قائل ((**اللهُ خَالِقُ كُلِّ شيء** وهو على كُلِّ شَيْء وكِيل[٢])).

- وقد أَحْسَنَ اللهُ خلْقَ هذا الكون وأبدع تكوينه، فالله تبارك وتعالى يقول ((. . . **صُنعَ اللهِ الذي أَتْقَنَ كُلَّ شيء** إنه خبير بما تفعلون[٣])) ويقول جل شأنه ((**الذي أَحْسَنَ كُلَّ شيءٍ خَلَقه**. . .[٤])).

وبخصوص خلق الإنسان، يوقن المسلم بأن الله تبارك وتعالى كما أبدع الكون وأَحْسَنَ صُنعَه فإنه سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أحسن صورة وأحسن تقويم، مما يجعله صالحا لأداء مهمة الاستخلاف التي كُلِّفَ بها في هذا الكون.

يقول الحقُّ جلَّ جلالُه ((**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**[٥])) ويقول عزَّ سلطانه ((الله الذي جعل الأرض قرارا والسماء بناء **وصوَّركم فأَحْسَنَ صُوَرَكُم**. . .[٦])) ويقول بعد

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٢.

(٢) سورة الزمر: الآية ٦٢.

(٣) سورة النمل: جزء من الآية ٨٨.

(٤) سورة السجدة: جزء من الآية ٧.

(٥) سورة التين: الآية ٤.

(٦) سورة غافر: جزء من الآية ٦٤.

الحديث عن مراحل خلق الجنين وأطواره المختلفة إلى حين اكتمال خَلْقِه ((. . . **فتبارك الله أحسن الخالقين**[١])).

- كما يوقن المسلم أنه بما أن الله تعالى خالق هذا الكون فهو سبحانه مالكُه ومدبِّرُ أمرِه ((إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرشِ يُغْشِي الليلَ النَّهارَ يطلبه حثيثا والشمسَ والقمر والنجوم مسخَّرات بأمره ألا **له الخَلْقُ والأمرُ** تبارك الله رب العالمين[٢])) ويقول تقدَّسَتْ أسماؤُه ((إن ربَّكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش **يدبِّرُ الأمرَ ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربُّكم فاعْبُدوه** أفلا تذكَّرون[٣])). ويقول جلَّ شأنه ((. . . **ولله مُلْكُ السماوات والأرضِ وما بينهما** يخلق ما يشاءُ والله على كل شيءٍ قدير[٤])) ويقول في الآية التالية لها ((. . . **ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما** وإليه المصير[٥])) والآيات في هذا كثيرة.

وبما أن الله خالقُ هذا الكونِ ومالكُه ومدبّرُ أمرِه فإن هذا الكونَ مخلوقٌ لله تعالى خاضعٌ له ومنقادٌ لأمره: إما طَوْعـًا واختيارا أو جِبلّةً وإكراها. وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى ((تسبِّحُ له السماواتُ السَّبْعُ والأرضُ ومَن فيهنّ **وإن من شيءٍ إلا يسبِّح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** إنه كان حليما غفورا[٦])) ويقول تباركتْ أسماؤه عن عموم الكائنات العاقلة وغيرها ((**ولله يَسْجُدُ ما في السماواتِ وما في الأرضِ** من دابَّة والملائكةُ وهم لا

---

(١) سورة المؤمنون: جزء من الآية ١٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٤.

(٣) سورة يونس عليه السلام: الآية ٣.

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية ١٧.

(٥) سورة المائدة: جزء من الآية ١٨.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

يستكبرون. يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يُؤْمَرون[١])) ويقول عن العاقلة منها ((**ولله يسجد مَن في السماوات والأرض طوعا وكَرْها** وظلالهم بالغُدُوِّ والآصال[٢])).

وقد اختارت جميع المخلوقات أن تخضع لخالقها جِبِلّة وإكراها خلا الإنسان الذي اختار أن يخضع لله طوعا واختيارا، يقول المولى تبارك وتعالى ((إنَّا **عرَضْنا الأمانةَ على السماواتِ والأرضِ والجبالِ فَأَبَيْنَ أن يحمِلْنها وأَشْفَقْنَ منها وحملها الإنسانُ** إنَّه كان ظلوما جهولا[٣])).

آثار هذا الأساس في النظام الاقتصادي الإسلامي:

ربما يرى أحدٌ أن الكلام السابق بدهيٌّ فطريٌّ عند أصحاب الفطرة السويَّة والنفوس المستقيمة وأنه مرتبط بأصل العقيدة وجوهر الإيمان ولا علاقة له بالاقتصاد مباشرة. ولكننا إذا أمعنّا النظر في هذه الأساس الإيماني لوجدنا أنه يترتب على الإيمان الجازم به عدة آثار كثيرة في الجانب الاقتصادي بصفة خاصة وفي المجتمع الإسلامي بصفة عامة، أكتفي من بينها بما يلي:

الأثر الأول: بما أن الله خالق هذا الكون ومالكه ومدبِّر أمره والمتصرِّف فيه بحكمته، فله سبحانه أن يضع من التشريعات والنظم والأحكام ما يضمن لهذا الكون - بما فيه ومَن فيه - السعادة والهناء والنعيم المقيم في الدنيا والآخرة. ومن بينها - بل في مقدمتها - تلكم التشريعات والأحكام الخاصة بالاقتصاد والمال والثروات المبثوثة في هذا الكون؛ إذ أن الصَّانع أدرى بصنعته وأعلم بما يصلحها أو يفسدها يقول الحق سبحانه وتعالى ((**ألا يَعْلَمُ مَن**

(١) سورة النحل: الآيتان ٤٩-٥٠.

(٢) سورة الرعد: الآية ١٥.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

خَلَقَ وهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ[١])) ويقول جلَّ شأنه ((**أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ سِرَّهم وَنَجْواهُمْ وأَنَّ اللهَ علاَّمُ الغُيُوبِ**[٢])).

ولذلك كان يأتي غالبا في ختام آيات التشريعات والأحكام تأكيدُ أن هذه التشريعات وتلك الأحكام هي من عند الله الحكيم العليم، وبالتالي ففيها الخيرُ والطهارةُ والفلاحُ للبشر في دنياهم وآخرتهم لأن الله وحده هو الذي يعلم ما هو خير لهم في حالهم ومآلهم. انظر مثلا إلى قوله تعالى في ثنايا بعض آيات التشريع والأحكام المتعلقة بالأسرة المسلمة والأحوال الشخصية ((. . . ولا تَتَّخِذوا آيَاتِ اللهِ هُزُوا **واذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيكُم ومَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الكتابِ والحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ واتَّقوا اللهَ واعلموا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم**)) وقوله في الآية التي تليها ((. . . ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كانَ مِنكُم يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ **واللهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**[٣])).

وفي مجالنا هنا – المجال الاقتصادي – لو راجعنا الآيات الإحدى والعشرين التي تتناول الشأن الاقتصادي في سورة البقرة – على سبيل المثال – لوجدنا في تذييل مُعظَم آياتها التأكيدُ على علم الله الواسع المحيط بكل شئون البشر. ففي هذه الآيات ((واللهُ واسِعٌ **عليم**)) ((والله بما تَعْمَلون **بَصِير**)) ((واللهُ بما تَعْمَلونَ **خَبِير**)) ((وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْر لَّكُم إن كنتم تَعْلَمونَ)) ((واتَّقُوا اللهَ ويُعَلِّمُكُمُ اللهُ واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ **عَلِيمٌ**)) ((واللهُ بِما تَعْمَلُونَ **عَلِيمٌ**))[٤].

فوجود هذه التأكيدات كلها في هذا العدد القليل من الآيات وبخاصة قوله سبحانه

---

(١) سورة المُلْك: الآية ١٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧٨.

(٣) راجع الآيتين ٢٣١-٢٣٢ من سورة البقرة.

(٤) تراجع الآيات ٢٦١-٢٨٢ من سورة البقرة.

((واتقوا الله ويعلمكم الله **والله بكل شيء عليم**)) في ختام أطول آية في القرآن الكريم وهي متعلقة بالمعاملات المالية والمبادلات التجارية، أقول: وجود هذه التأكيدات طمأنة للبشر بأن هذه التشريعات والأحكام لفائدتهم قطعا وفي مصلحتهم حتما، عَلِموا ذلك في حينه أو لم يعلموا.

الأثر الثاني: يترتب على هذا الأساس أيضا أن يخضع البشر لمنهج ربهم سبحانه وتعالى في جميع جوانب حياتهم: في عباداتهم ومواقيتها وكيفياتها وهذا ليس موضوع بحثنا الآن، وأن يخضعوا له كذلك في معاملاتهم بيعا وشراء واستئجارا ومشاركة ومضاربة وعاريِّة وطعاما وشرابا. . . إلى آخره. فهذا حالُ المؤمن الحقّ والمسلم الصادق كما قال ربُّ العزة والجلال ((آمن الرسولُ بما أُنزِل إليه من ربه والمؤمنون كُلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرِّق بين أحد من رسله **وقالوا سمعنا وأطعنا** غفرانك ربنا وإليك المصير[1])). وفي موضع آخر يقول الحق جل جلاله ((إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله لِيَحكم بينهم **أن يقولوا سمعنا وأطعنا** وأولئك هم المفلحون[2])).

فحينما يأتيني بالوحي الإلهي الصادق النهيُ عن الربا على سبيل المثال؛ فبمقتضى إيماني بالله الخالق يجب عليَّ أن أسمع وأطيع فورا وتلقائيا بالامتناع عن التعامل بالربا قليله وكثيره، حتى وإن كنتُ أجهل حكمة تحريم هذا النوع من التعامل الذي قد يكون في ظاهره مصلحة لي -من خلال تحقيق الربح الزائد دون مجهود يُذكَر- ذلك أن إيماني بالخالق العظيم وإيماني بأني صَنْعَتُه ومخلوقٌ له يدفعانني إلى المبادرة الفورية والاستجابة التلقائية لجميع أوامره ونواهيه لثقتي بأن الصانع أدرى بصنعته وبما يصلحها وما يفسدها، وثقتي بأنه سبحانه

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

(٢) سورة النور: الآية ٥١.

وتعالى يدبر أمر هذا الكون بحكمة لامتناهية كما يقول سبحانه وتعالى ((ألا يعلمُ مَن خلق وهو اللطيف الخبير[١]))، وهو سبحانه القائل في محكم كتابه قُرْبَ انقطاع الوحي ونهاية حياة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع ((. . . اليوم أكملتُ لكم دينَكُم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دينا. . .[٢]))، وما قيل هنا فيما يتعلق بالربا يُقال مثله في جميع الأحكام المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.

الأثر الثالث: إن أي اختلال في نظام الكون البديع ناشيء حتما عن إغفال البشر لهذه الحقيقة. وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى ((ظهر الفساد في البرِّ والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون[٣]))، ومن رحمة الله ببني البشر أن عاقبة وجزاء فسادهم قد عبَّر عنها القرآن بلفظ الإذاقة ((ليذيقهم)) والإنسان يتذوق الطعام بطرف لسانه فقط ولا يملأ به فاه، فكذلك ما يحدث للبشر نتيجة إغفالهم لهذه الحقيقة وذاك الأساس شيء بسيط، مجرد إذاقة فقط وليس جزاءً لـ(كُلِّ) ما عملوا بل إنه جزاء لـ((بعض الذي عملوا)). والغرض من تلك الإذاقة ليس الانتقام منهم بل مجرد تذكير لهم لعلهم ينتبهون فيرجعون عما هم فيه من غيٍّ وضلال وفساد إلى طريق الهداية والاستقامة والفلاح ((لعلهم يرجعون)).

ولكي ندرك أهمية هذا الأثر وضرورة إدراكه من جانب المجتمع المسلم، يكفي أن ننظر إلى حجم وعدد الدراسات والأبحاث والمؤتمرات والندوات التي تم عقدُها في كثيرٍ من الدول الإسلامية لمناقشة أسباب الفشل والإخفاق الاقتصادي في هذه الدول رغم توافر كافة

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية ٣.

(٣) سورة الروم: الآية ٤١.

مقوّمات النجاح وأسباب الازدهار نظريا. فقد أغفلتْ كافةُ هذه الدراسات والمؤتمرات وتلكم الأبحاث والندوات، أغفلتْ هذا الجانب الإيماني ولم تنتبه إليه البتّة، فبقيَت المشكلاتُ الاقتصادية والأزمات المالية على حالهما، رغم كثرة من يسمونهم (الخبراء الاقتصاديون) و (المحلّلون الماليون) الذين تُدفع لهم المكافآت بآلاف بل بملايين الدولارات ولا ترى لأبحاثهم ولا لدراساتهم نتيجة ولا أثراً، لإهمالها السبب الأول والعامل الأساس في تشخيص المشكلة وتحليل الأزمة. وستبقى الأحوال على ما هي عليه وستبقى المشكلات المالية والأزمات الاقتصادية تُمسك بخناق مجتمعاتنا العربية والإسلامية، إلا إذا أيقَنَّا بهذا الآثار المهمة لهذا الأساس الإيماني وبذلنا الجهد الجهيد لتفعيله في واقع مجتمعاتنا المسلمة.

الأساس الثاني

الإنسان المختار: عبدٌ لربِّه ،سيِّدٌ لهذا الكون مُستخلَفٌ فيه

كرَّم الله هذا الإنسان المختار وفضَّله فقال سبحانه ((ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البرِّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضَّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا[١])). وأحد أعظم مظاهر هذا التكريم أن الله تعالى قد سخَّر للإنسان - هذا المخلوق الضئيل الحجم - كُلَّ هذا الكون بما فيه من مخلوقات ضخمة وأحجام هائلة، وقد تعدَّدت الآيات التي تؤكد هذه الحقيقة في مواضع مختلفة؛ إذ يقول الحق جلَّ في علاه ((هو الذي **خلق لكم ما في الأرض جميعا** ثم استوى إلى السماء فسوّاهنّ سبع سماوات وهو بكل شيء عليم[٢])) ويقول عزَّ من قائل ((**وسخَّر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه** إن في ذلك لآيات لقوم

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٩.

يتفكرون[١])).

ومن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان أيضا ما أكّدَتْه كثيرٌ من آيات الكتاب العزيز من كون هذا الإنسان مُسْتَخْلَفًا ومأموراً من قِبَل الخالق العظيم بإعمار هذا الكون والمحافظة عليه وتنميته واستثمار موارده؛ إذ يقول الله عزَّ وجلَّ ((وإذ قال ربك للملائكة **إني جاعل في الأرض خليفة** قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون[٢])) وقال جلَّ شأنه ((وهو الذي **جعلكم خلائف الأرض** ورفع بعضكم فوق بعض درجات لِيَبْلُوَكُم فيما آتاكم إن ربك سريعُ العقاب وإنه لغفور رحيم[٣])). وقال سبحانه ((هو الذي **جعلكم خلائف في الأرض** فمن كفر فعليه كُفره ولا يزيد الكافرين كُفْرُهم عند ربهم إلا مقتا ولا يزيد الكافرين كُفْرُهم إلا خَسارا[٤])).

وعن الأمر الإلهي للإنسان بعمارة الكون وإصلاحه وتنميته وحسن استثمار موارده وإمكاناته يقول الحقُّ تبارك وتعالى على لسان نبيِّه سيدنا صالح عليه السلام وهو يخاطب قومه ((. . . يا قومِ اعْبُدوا اللهَ ما لَكُم مِن إله غيرُهُ هُو أنشأكم من الأرضِ واسْتَعْمَركُم فيها فاستغْفِروهُ ثمَّ تُوبوا إليه إن ربي قريب مجيب[٥])). ويقول المولى تبارك وتعالى ((هو الذي جَعَلَ لكُمُ الأرضَ ذَلولا فامْشوا في مَنَاكِبِها وكُلوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النّشُور[٦])).

وفي بداية سورة الرَّحمن – جلّ جلاله – إشارة إلى تنَوّع ثروات هذا الكون وموارده وأن

---

(١) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٥.

(٤) سورة فاطر: الآية ٣٩.

(٥) سورة هود – عليه السلام –: جزء من الآية ٦١.

(٦) سورة المُلك: الآية ١٥.

الله سبحانه وتعالى قد وضعها وسخَّرها لجميع الأنام وكافة البشر دون تمييز بينهم لأنه سبحانه هو الذي خلقهم واستدعاهم جميعا رغم اختلاف أجناسهم وألوانهم إلى هذا الوجود. نلحظ هذه المعاني جميعا حينما نتأمل مطلع هذه السورة الكريمة في قول الحق تباركتْ أسماؤُه ((الرَّحمن. علَّمَ القُرْآنَ. خَلَقَ الإِنسانَ. علَّمهُ البيانَ. الشَّمسُ والقمَرُ بِحُسْبانٍ. والنَّجْمُ والشَّجَرُ يَسْجُدانِ. والسَّماءَ رَفَعَها وَوَضَع المِيزانَ. أن لا تَطْغَوْا في الميزانِ. وَأَقِيموا الوَزْنَ بِالقِسْطِ ولا تُخْسِروا الميزانَ. والأرضَ وَضَعَها لِلأنامِ. فيها فَاكِهَة والنَّخْلُ ذاتُ الأَكْمامِ. والحَبُّ ذُو العَصْفِ والرَّيحانُ[1])).

آثار هذا الأساس في الاقتصاد الإسلامي وفي المجتمع الإسلامي ككلّ:

تترتب على هذا الأساس الإيماني عدةُ آثار وثمار في المجتمع الإسلامي بصفة عامة، وفي الجانب الاقتصادي الإسلامي بصفة خاصة. أذكر أهمها فيما يأتي:

أولا: يترتب على هذه العبودية لله وهذا الاستخلاف منه للإنسان أن يكون هناك منهجٌ إلهي يسير على هُدَاهُ هذا الإنسانُ الخليفةُ؛ وبالتالي يؤمنُ المسلمُ بجميع الأنبياء والمرسلين عليهم جميعا أفضل الصلاة وأتم التسليم؛ لا سيما خاتمهم محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم ورسالته التي تضمَّنتْ جوهر الرسالات السابقة وزادت عليها ما يصلح للبشر جميعا على اختلاف أزمانهم وأماكنهم وأجناسهم ولغاتهم إلى يوم الدِّين. كما يؤمن المسلم أيضا بالوحي الإلهي المنزَّل على هؤلاء الأنبياء الكرام ممثلا في الكتب السماوية المقدّسة، لا سيّما القرآن الكريم المنزَّل على قلب خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم؛ فهو الكتاب الذي تضمَّن ما كان في الكتب السابقة وزاد عليها باعتباره الكتاب الذي سيبقى إلى قيام الساعة كما في قوله تعالى ((وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدِّقا لما بين يديه من الكتاب

(١) سورة الرحمن – جَلَّ جلالُه –: الآيات ١ – ١٠.

ومهيمنا عليه. . .[١])).

كما يؤمن المسلم في الإطار نفسه بحِجِّيَّةِ ما صحَّ وثبت من سنّة المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ فهي المفسِّرة لما جاء في القرآن الكريم والمقيِّدة لِمُطْلَقِه والموضِّحة لمبهمه، كما في قوله تعالى ((وأنزلنا إليك الذِّكْرَ لِتُبَيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ولعلَّهم يتفكرون[٢])) وقوله جل شأنه ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[٣])) وقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم (ألا إني أُوتِيت الكتاب ومِثْلَه معه. ألا يوشك أن يأتي رجلٌ شبعان متَّكئاً على أريكته يُحَدَّثُ بحديثٍ من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال اسْتَحْلَلْنَاهُ وما وجدنا فيه من حرامٍ حرّمناه، ألا وإن ما حرَّم رسولُ اللهِ مِثْلُ ما حَرَّمَ اللهُ[٤]).

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية ٤٨.

(٢) سورة النحل: جزء من الآية ٤٤.

(٣) سورة الحشر: جزء من الآية ٧.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠)ح: (٤٦٠٤)، والترمذي، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ (٥/ ٣٨)ح: (٢٦٦٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١/ ٦) ح: (١٢)، من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ. وأخرج هذا الحديث من طريق آخر أيضا: الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، بألفاظ متقاربة عن العرباض بن سارية وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما رضي الله عنهم. وصححه الألباني في صحيح الجامع. وفي بعض طرق هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ألا وإني – والله – حرَّمتُ وأمرتُ ووعَظْتُ بأشياء إنها لَمِثلُ القرآنِ أو أكثر). أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٣٣٠) وأحمد (١٧١٧٤) واللفظ له، والدارمي (٦٠٦)، وابن ماجه(12) ، وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، والمروزي في السنة (٢٤٤)، والطحاوي في شرح معاني =

فالقرآن الكريم والسنة الصحيحة هما المنهج الإلهي الذي لابد أن يسير الإنسان على هديه في حياته كلها وبخاصة ما يتعلق بمعاملاته المالية ومبادلاته التجارية وحياته الاقتصادية كلها.

وسير الإنسان على هدي القرآن الكريم والسنة الصحيحة هو الأثر المنطقي والنتيجة التلقائية لإيمان الإنسان بأن الله خالقه وخالق هذا الكون ومدبّر أمره، وإيمان الإنسان بأنه مستخلف من الله في هذه الكون لعمارته وتنميته واستثمار موارده، فخالق الكون بموارده وإمكاناته هو نفسه خالق الإنسان ومستخلفه في الأرض، وبالتالي فلن يجد الخليفة المأمور بعمارة الكون أهدى ولا أحكم من هَدْي خالق الكون سبحانه وتعالى.

من هنا يتبين لكل ذي عينين ولكل ذي قلب سليم ونفس مستقيمة لماذا لم تُفلح الخطط الكثيرة للإصلاح الاقتصادي في بلادنا العربية والإسلامية؟ إنها لم ولن تُفلح لأنها قائمة على أساس غير متين، وعلى ضوء غير منير من مناهج شرقية أو غربية مستوردة بعيدة عن هدي الله ومنهجه القويم، وبالتالي فهي بعيدة عن فطرة الإنسان ولا تتوافق مع قدراته وملكاته وغرائزه.

ثانيا: هذا الكون الذي سخَّره الله للإنسان محكوم - بإذن الله - بقانون الأسباب

=

الآثار(٦٤١٠)، والآجري في الشريعة(٩٧)، والطبراني في الكبير(٦٥٠)، وفي مسند الشاميين؛ له (١٠٦١)، والدارقطني في السنن(٤٦٦٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى(١٣٤٤٢)، وفي دلائل النبوة؛ له ٦ / ٥٤٩ وابن بطه في الإبانة (٦٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ٢٦٢، والحديث حسَّنه الترمذي (٢٦٦٣)، و(٢٦٦٤)، وصححه ابن حبان (١٢)، والحاكم (٣٧١)، وله شواهدٌ عدَّة وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. ولعل ألفاظ هذه الطرق تبيِّن أهمية السنة الشريفة ومكانتها وأنها لا تقل عن القرآن الكريم فكلاهما وحيٌ من الله تعالى.

والمسببات؛ وهو القانون الذي يحكم الجميع مسلمين وغيرهم بمقتضى عطاء الربوبية لجميع البشر، بخلاف عطاء الألوهية الخاص بالمؤمنين منهم فقط. فما على الإنسان إلا أن يبذل أقصى جهده ومنتهى طاقته في الأخذ بالأسباب لاستخراج عطاء الله المبثوث في هذا الكون.

وهي دعوة صريحة واضحة للعمل والإنتاج بأقصى درجة ممكنة لتحقيق واحد من أهداف وجود الإنسان على ظهر هذه الأرض وهو الذي أشرنا إليه منذ قليل في حوار نبي الله سيدنا صالح – على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم السلام – مع قومه، وهو ما حكاه القرآن الكريم في قوله تبارك وتعالى ((وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيه فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب[١])). وفي آية أخرى توضيح تام للتلازم والعلاقة القوية بين قضية التسخير وقضية الأخذ بالأسباب وذلك في قوله جل شأنه ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور[٢])). وفي الحديث الشريف يقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكُّلِه لَرَزَقكم كما يرزقُ الطَّيرَ، تغدو خِماصًا وتروحُ بِطانًا)[٣].

وهذا الحديث الشريف يؤكد أهمية السَّعْيِ والكدْحِ وبذل أقصى الجهد في الأخذ

---

(١) سورة هود عليه السلام: الآية ٦١.

(٢) سورة الملك: الآية ١٥.

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب في التوكل على الله (٤/ ٥٧٣) ح: (٢٣٤٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَأَبُو تَمِيمٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ.، وابن ماجه في سننه، أبواب الزهد، باب التوكل واليقين (٢/ ١٣٩٤) ح: (٤١٦٤)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

بالأسباب المبثوثة في هذا الكونِ المسخَّر للإنسان؛ فالطَّير لم تبقَ في أعشاشها تنتظر مجيء الرزق الذي قدَّره الله لها، وإنما سعَتْ واجْتَهدَت وواصلت السَّعيَ والاجتهاد المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم (تَغْدو) باستخدام الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث لتنال في النهاية ما قدّره الله لها فـ(تَروح بطانا).

ومما يؤسَفُ له أشد الأسف أن بعض المسلمين يسيئون فهم هذا الحديث بصفة خاصة ومعنى (التوكُّل على الله) بصفة عامة فيرتكسون في حمأة (التواكل) المذموم الذي يؤدي إلى التخلف والفقر والبطالة.

ثالثا: يترتب على قضية الاستخلاف أن يد الإنسان في هذا الكون ليست مطلقة؛ فهو وكيل يجب عليه الالتزام بمنهج وقانون موكِّلِه. وقد أكّد القرآن هذه الحقيقة منذ اللحظة الأولى لوجود الإنسان على هذه الأرض لممارسة مهمة الاستخلاف المكلَّف بها من الله تعالى؛ يقول رب العزَّة جل شأنه مخاطبا سيدنا آدم وزوجه حواء ((قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدوّ **فإما يأتينكم منّي هدى فمن اتَّبع هُدايَ فلا يَضِلُّ ولا يَشقَى. ومن أَعْرَضَ عن ذِكْرِي فإنَّ له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى**. قال رَبِّ لِمَ حَشَرْتَني أعمى وقد كنتُ بَصِيرا. قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتَها وكذلك اليومَ تُنسَى. وكذلك نَجْزِي مَن أَسْرَفَ ولم يؤمن بآيات رَبِّه ولَعذَابُ الآخرة أشدُّ وأبقَى[1])).

خلاصة القول إذاً أن المنهج الإلهي الذي يجب على المسلم اتِّباعُه يتمثَّل في كتاب الله الكريم وما صح من أحاديث رسوله العظيم صلى الله عليه وسلم دون تفرقة بينهما في إثبات الأحكام الشرعية؛ فكلاهما وحْيٌ إلهي صادق واجب الاتّباع والتطبيق. وبتطبيقهما في واقع الحياة ينال الإنسان السعادة والفوز والفلاح والنجاح في دنياه وآخرته كما في قوله صلى الله

---

(١) سورة طه: الآيات ١٢٣-١٢٧.

عليه وسلم (تركتُ فيكم ما إن تمسَّكْتُم به لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله وسنتي).

وقد أثبت الواقع العالمي حاجة البشرية إلى هذا المنهج الإلهي العظيم وبخاصة في الجانب الاقتصادي؛ ففي خِضَمّ الأزمة الاقتصادية العالمية بين عامي ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ خرجت بعض الأصوات تنادي بأن لا حلّ إلا بتطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي القائم على تحريم وتجريم الربا، وظهر مقال في إحدى الصحف الأمريكية بعنوان: هل تُحكَم وول ستريت (سوق الأوراق المالية الأمريكية) يوما بالشريعة الإسلامية؟. وعندما واجه العالم جائحة انتشار فيروس (كورونا) نهاية عام ٢٠١٩ ومطلع عام ٢٠٢٠ وعانت كل الدول من تبعاته الاقتصادية الصعبة وتجاوزت خسائر قطاع الطيران المدني وحده - على سبيل المثال - ما يقرب من ٣٠٠ مليار دولار نتيجة إغلاق المجال الجوي لكثير من دول العالم. . . حينما حدث هذا وغيره، اضطُرّ مجلس الاحتياط الفيدرالي (بمثابة البنك المركزي الأمريكي) إلى إلغاء الفائدة على التعاملات بينه وبين المصارف، وبِلُغَتِهم المصرفية قالوا: إن الاحتياطي الفيدرالي يهبط بالفائدة إلى مستوى الصفر، وبتعبيرنا الفقهي الإسلامي (إلغاء الربا)[١]. ولا يعني ذلك إلغاء الربا في الاقتصاد الأمريكي إلغاء تاما وإنما هو إلغاء للربا في هذا المستوى المهم، بما يمثّل اعترافا بضرره البالغ على الاقتصاد، وبما يُعدّ أيضا خطوة مهمة، لعله تعقبها خطوات بإلغاء الربا أيضا في تعاملات المصارف الأمريكية مع عملائها، وأيضا في تعاملات الشركات الخاصة والمؤسسات العامة مع عملائها ((ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريبا[٢])).

---

(١) تراجع وكالات الأنباء والصحف والمواقع الإخبارية ومنصات التواصل الاجتماعي يوم ١٦ مارس ٢٠٢٠.

(٢) سورة الإسراء: جزء من الآية ٥١.

الأساس الثالث

المال في أصله مال الله تعالى والإنسان مُسْتخلَف فيه

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على أساس أن المال والثروة في هذا العالم مِلكٌ لله تعالى في الأصل وأن الإنسان مُستَخلف من الله تعالى في هذا المال. والنص القرآني واضح في تقرير هذه الحقيقة وتوكيدها إذ يقول المولى عزَّ وجلّ ((آمِنُوا باللهِ ورسولِهِ وأنفِقوا مما جعلكم **مُسْتَخلَفين فيه** فالذين آمَنوا منكم وأنفَقوا لهم أجر كبير[١])) ويقول تبارك وتعالى في آية أخرى ((. . . وآتوهم من **مال الله** الذي آتاكم. . .[٢])).

ولا ينفي هذه الحقيقةَ أن هناك آياتٍ كثيرة في القرآن الكريم تنسبُ المال إلى البشر وبخاصة عند الحديث عن الزكاة الواجبة كما في قوله تعالى ((خُذ مِن **أموالِهم** صدقة تطهِّرُهم وتزكيهم بها[٣])) وقوله جلَّ شأنه ((والذين في **أموالهم** حق معلوم. للسائل والمحروم[٤])) وأيضا عند الحديث عن الصدقات التطوعية والبذل والإنفاق ابتغاء مرضاة الله تعالى، كما في قوله سبحانه ((مَثَلُ الذين ينفقون **أموالهم** في سبيل الله كمثل حبة أنبَتَتْ سبعَ سنابلَ في كُلِّ سُنبُلَة مائة حبَّة والله يضاعف لمن يشاءُ والله واسعٌ عليم[٥])) وقوله جل شأنه ((الذين ينفقون **أموالهم** بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوفٌ عليهم ولاهم يحزنون[٦])) وقوله عزَّ سلطانه ((وفي **أموالهم** حقّ للسائل والمحروم[١])). وأيضا عند

---

(١) سورة الحديد: الآية ٧.

(٢) سورة النور: جزء من الآية ٣٣.

(٣) سورة التوبة: جزء من الآية ١٠٣.

(٤) سورة المعارج: الآيتان ٢٤-٢٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٦١.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٤.

الحديث عن ملكية المال بصفة عامة حتى لو لم يكن للإنسان عليه ولاية؛ فالله سبحانه وتعالى يتحدث عن اليتامى الصغار ويوصي الأوصياء عليهم بإعطائهم أموالهم كاملة غير منقوصة وينهاهم عن أخذ شيء من أموال اليتامى فيقول سبحانه وتعالى ((وآتوا اليتامى **أموالهم** ولا تتبدَّلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا **أموالَهم** إلى **أموالكم** إنه كان حُوبا كبيرا[٢])). وغيرها من الآيات وهي كثيرة.

أقول: لا تعارض بين هذه الآيات التي تضيف المال إلى مالِكِيه من البشر وبين الآيتين الأوليين اللتين تؤكدان أن المال في حقيقته مال الله؛ فقد حسمت آية سورة الحديد القضية حينما أكَدتْ أن البشر مُستَخْلَفون في هذا المال الذي هو في حقيقته مِلكٌ لله تعالى ((. . . وأنفِقُوا مما جعلكم مُسْتَخْلَفين فيه. . .)).

أثر هذا المبدأ في النظام الاقتصادي الإسلامي:

أولا: يترتب على هذا المبدأ أن الإنسان المستخلَف في هذا المال – الذي هو في حقيقته ملك لله تعالى – يجب عليه أن يأتمر بما يأمره به صاحب المال ومالكه وأن ينتهي عما نهاه عنه، فيكون اكتساب هذا المال وإنفاقه في حدود ما أمر الله به ونهى عنه، تماما كالوكيل يتصرف ويتخذ القرارات في حدود ما هو وكيل فيه، فإذا تجاوز هذه الحدود فلا يُعتدُّ بتصرِّفه ويكون في نظر القانون تصرفا باطلا لا تترتب عليه أية آثار.

من هنا يجتنب المسلم في معاملاته المالية ومبادلاته التجارية كُلَّ ما حرَّمتْهُ شريعةُ الإسلام من الربا والغش والتدليس والاحتكار، وغيرها من صور المعاملات المحرَّمة شرعا.

ثانيا: يترتب على هذا الاستخلاف في المال أيضا أن يقوم المسلم – وبكل رضا ويقين – =

---

(١) سورة الذاريات: الآية ١٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٢.

بدفع ما يجب عليه من واجبات مالية كالزكاة المفروضة وغيرها من واجبات مالية قد تفرضها الدولة المسلمة العادلة في حالات معينة إذا لم تَكْفِ عائدات الزكاة في سدّ حاجات المجتمع والدولة، بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم (إن في المال حقا سوى الزكاة[1]). بل إن المسلم الحقَّ لا يقف عن حدود الزكاة المفروضة بل تراه مندفعا ذاتيا اندفاعا إيمانيا للإنفاق من هذا المال في أوجه الخير المتعددة بصدقات طوعية يقوم بها ابتغاء مرضاة الله

---

(١) روي بالإثبات هكذا عن فاطمة بنت قيس وقد ضعَّف كثيرون إسناده بسبب أبي حمزة ميمون الأعور، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٩/ ٣٦: ثابت. وقد رُوي موقوفا بإسناد جيد عن ابن عمر وعن الشعبي. أما روايته عند ابن ماجة بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة) فهو كما قال النووي في المجموع ٥/ ٣٣٢: حديث ضعيف جدا لا يُعرَف. وقبله قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٤: يرويه أصحابنا في التعاليق ولستُ أحفظ فيه إسنادا. واعترض عليه الحافظ العراقي برواية ابن ماجة هذه له في سننه، ويرى المحقق العلامة أحمد شاكر في التعليق على الأثر في تفسير الطبري ٣/ ٣٤٣-٣٤٤ بأن كلمة (ليس) قد زِيدَتْ في الحديث عن طريق النُّسَّاخ وشاع الخطأ بعد ذلك مستدلا بما قاله النووي والبيهقي، ومستدلا كذلك بأن الطبري روى هذا الأثر من طريق يحيى بن آدم نفسه التي رواها ابن ماجة بلفظ (إن في المال لحقا سوى الزكاة)، ومستدلا أيضا بأن الحافظ ابن كثير قد نسب الأثر بالإثبات للترمذي وابن ماجة معا ولم يفرِّق بين روايتيهما.

قلت: أخرجه: الترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٣/ ٣٩) ح: (٦٦٠)، وقال عقبه: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، و رَوى بيانُ، وإسماعيلُ بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث من قوله، وهذا أصح. وابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٣/ ٩) ح: (١٧٨٩)، من حديث فاطمة بنت قيس. والخلاصة أنه صالح للاحتجاج به وإن كان الموقوف أصحَّ من المرفوع إلا أن له حكم الرفع لأنه ما كان لابن عمر ولا للشعبي أن يقررا هذا الحكم الذي لا مجال للرأي فيه إلا بثبوته عندهما بنصٍّ مرفوع والله أعلم.

وطمعا في ثوابه.

ثالثا: مما يترتب على هذا الأثر أيضا ان المال والثروة لن يكونا أبدا – في نظر المؤمن الحق والمسلم الصادق – سببا للنزاع والصراع على المستوى الشخصي أو المجتمعي أو الدولي؛ فبما ان المال في أصله مال الله وهو سبحانه يبسطه على خلقه بحكمته وعدله فلن يتطلع قلب المسلم ولن تتوق نفسه إلى ما في أيدي الغير ولن يشُنّ حربا أو يثير نزاعا من أجل انتزاع ما في يد غيره بالقوة.

وكذلك الدولة المسلمة لن تكون دولة استعمارية تنزع إلى السيطرة على موارد الدول الأخرى أو تسعى لنهبها والتحكم فيها؛ والحرب التي تنشب وتُسَعَّر من أجل هذا الهدف حرب غير مشروعة في الإسلام؛ بل هي من الظلم والبغي الذي حاربه الإسلام أيما محاربة. ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلَّم سُئل عن الرجل يقاتل لِلْمَغْنَم (أي من أجل السيطرة والاستغلال وسرقة موارد الناس والشعوب ومقدَّراتهم) وعن الرجل يقاتِلُ للذِّكْر وعن الرجل يقاتِل لِيُرَى (أي من أجل الشهرة والاستعلاء) أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: (مَن قاتَلَ لِتكونَ كلِمَةُ الله هي العُليا فهو في سبيل الله)[1].

ولكي ندرك أهمية هذا الأثر يكفي أن نتذكر ما نهبته الدول المسماة بـ(الاستعمارية) من ثروات ومقدَّرات الشعوب التي احتلَّت أراضيها، فقد نهب الاستعمار كميات كبيرة من الذهب والفضة من مناطق النفوذ في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا ثم نقَلَها جميعا إلى أوروبا، مما أدى إلى إفقار قارات كانت أغنى قارات العالم بثرواتها الطبيعية وأصبحت في حكم أفقر القارات في العالم المعاصر.

---

(١) البخاري: ك الجهاد ب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠) – مسلم: ك الإمارة ب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٩٠٤) كلاهما بسنده من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

واستطاع الاحتلال الغربي أن ينهب أكثر من ثمانية آلاف مليون ماركا فِضِّيا من قارة أمريكا اللاتينية وحدها. أما الذهب فلم يكن الاستعمار أقل عنفا في نهبه خصوصا وأن البحث عن الذهب كان أحد أهم دوافع الاستعمار الغربي، وقد وجد الأوربيون ضالتهم فانغمسوا في عملية سرقة لا هوادة فيها ولا رحمة، حيث بلغ حجمُ ما نهَبه الاستعمار الأوروبي من مناجم الذهب في أمريكا اللاتينية ستة آلاف مليون ماركا ذهبيا. أما كميات الذهب المنهوبة من قارة أفريقيا فتُقدَّر بحوالي ثمانمائة مليون ماركا ذهبيا، ومن قارة آسيا سبعمائة مليون ماركا ذهبيا. أي أن الأوربيين قد نهبوا ما مجموعه سبعة آلاف وخمسمائة مليون ماركا ذهبيا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر[١].

الأساس الرابع

المال والثروة - بل الدنيا كلها - وسيلة وليست غاية

يعتقد المسلمُ الصادقُ اعتقادا جازما بأن المال والثروة - بل الدنيا كلها بما فيها ومن فيها - ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي قنطرة وجِسر يعبر عليه الإنسان للوصول إلى الحياة الحقيقية وهي الحياة الدائمة الباقية في الآخرة. يقول الحق تبارك وتعالى ((وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون[٢])).

ومن ثَمَّ تعددت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحذِّر الإنسان من الاغترار بمتاع الدنيا الزائل وانشغال قلبه كليا بنعيمها الفاني؛ إذ يقول رب العزّة والجلال

---

(١) يراجع: التاريخ النقدي للتخلف، د/ رمزي زكي ص ٢١-٣٥ ط سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الأعلى لرعاية العلوم والفنون والآداب بدولة الكويت رقم ١١٨. . يراجع أيضا: الامبريالية من عصر الاستعمار إلى اليوم، هاري ماجدوف ص ٤٥ ط مؤسسة الأبحاث العربية في بيروت ١٩٨١.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٦٤.

سبحانه وتعالى ((يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرّنكمُ الحياةُ الدنيا ولا يغرّنكم بالله الغَرور[١])) ويقول جلّ شأنه ((يا أيها الناس اتّقوا ربَّكم واخشَوْا يوما لا يجزي والدٌ عن وَلَدِهِ ولا مولودٌ هو جازٍ عن والده شيئا إن وعْدَ اللهِ حقٌّ فلا تغرّنَّكمُ الحياةُ الدّنيا ولا يغرَّنَّكم بالله الغَرورُ[٢])). فمباهج الدنيا مهما عظُمَتْ هي مباهج زائلة، ومتاعها مهما تكاثر متاع قليل لأن ما له نهاية فهو قليل مهما كثُرَ وتعاظم يقول سبحانه ((. . . قُلْ متاعُ الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتَّقى ولا تُظلَمون فتيلا[٣])) ويقول تعالى ((زُيِّنَ للناسِ حُبُّ الشهواتِ من النساءِ والبنينَ والقناطيرِ المُقَنطرةِ من الذهبِ والفِضَّةِ والخيلِ المسَوَّمة والأنعامِ والحَرْثِ ذلك متاعُ الحياةِ الدنيا والله عنده حُسْنُ المآبِ. قُل أَؤُنبِّئُكم بخير من ذلكم للذين اتَّقَوْا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهارُ خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من اللهِ واللهُ بصير بالعباد[٤])).

ومع هذه التحذيرات والتوجيهات فإن الإسلام لا يمنع المسلم من التمتع بمباهج الدنيا ونعيم الحياة بشرط أن يكتسب من حلال وأن ينفق في حلال وأن يؤدي حق الله تعالى في هذا المال للأصناف الثمانية الذين ذكرتهم الآية الكريمة ((إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم[٥])).

وهذا يعني أن المسلم الصادق لو امتلك الدنيا كلها فهي في يده وليست في قلبه. وتبرُزُ

---

(١) سورة فاطر: الآية ٥.

(٢) سورة لقمان: الآية ٣٣.

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ٧٧.

(٤) سورة آل عمران: الآيتان ١٤ و ١٥.

(٥) سورة التوبة: الآية ٦٠.

عظمةُ التوازن الذي جاء به الإسلام في هذا الجانب في قوله تعالى على لسان المؤمنين الذين كانوا ينصحون أبرز مثال لأصحاب الثروات في القرآن الكريم وهو قارون ((وابْتَغِ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسَ نصيبَك من الدنيا وأَحْسِن كما أَحْسَنَ اللهُ إليكَ ولا تَبْغِ الفسادَ في الأرضِ إن الله لا يحب المفسدين[١])).

أثر هذا الأساس في الاقتصاد والحياة الاجتماعية في المجتمع الإسلام:

أولا: يتمثل الأثر الأكبر لهذا الأساس في أن الملتزمين به حتى لو ملكوا من المال والثروة الكثير والكثير إلا أن الدنيا تكون في أيديهم أو جيوبهم ولكنها - أبدا - لَمْ ولَن تكون في قلوبهم، ولا ملَكَتْ - ولن تملك - عليهم أقطار نفوسهم.

وقد كان أثرياءُ الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم مثلا أعلى في هذا التوازن؛ فعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه كان من أكثر الصحابة الكرام ثراء، ومع ذلك كان إذا مشى بين غلمانه وعبيده لا يكاد يميزه أحد من بينهم لأنه كان يكسوهم مما يكتسي ويطعمهم مما يطعم.

وهذا عثمان بن عفان تأتيه قافلة تجارية ضخمة من مصر وقت المجاعة، وبالمنطق التجاري البحت فإنها فرصة لتحقيق مكاسب مضاعفة وأرباح طائلة، ويأتيه تجار المدينة لمساومته بمضاعفة الربح ضعفين ثم ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة أضعاف، وهو لا يزيد على أن يقول: عندي مَن يعطيني أكثر، فقالوا له نحن جميع تجار المدينة فمَن هذا الذي يعطيك أكثر؟ فقال: إن الله يعطيني الحسنة بعشر أمثالها. ثم يتصدق بالقافلة كلها على فقراء المسلمين[٢].

---

(١) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٢) القصة كما أخرجها الآجري في الشريعة (٤/ ٢٠١٢) ح: (١٤٨٦)، عن عبد الله بن عباس رضي الله =

ثانيا: ومن أعظم الآثار المترتبة على هذا المبدأ أيضا في قلب المسلم الصادق أنه قد تكون أمامه الفرصة لتحقيق مكسب مادي أو ربحٍ ماليٍّ - كبيرا كان أو صغيرا - ولكن من طريق غير شرعي أو قانوني، فلا يلتفت إليه ولا يأبه به؛ فالدنيا كلها في نظره لا تساوي ولا تستحق أنه من أجلها يقترف إثما أو يرتكب وزرا أو يفعل شيئا يغضب الله تبارك وتعالى أو يخالف النُّظم والقوانين السائدة في المجتمع.

فهذا شاب تقي فقير أجير يرعى أغناما لسيّده في الصحراء، ولكنه يفهم حقيقة الدنيا وأنها ليست الغاية للمسلم في حياته، يمرّ به جماعة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فأرادوا أن =

عنهما قال: قَحَطَ المطرُ على عهْدِ أبي بكر الصديق فاجتمع الناس إلى أبي بكر فقالوا: السماء والأرض لم تنبت والناس في شدة شديدة، فقال أبو بكر: انصرفوا واصبروا فإنكم لا تُمسون حتى يفرِّجَ اللهُ الكريمُ عنكم. قال: فما لبثنا أن جاءَ أُجَراءُ عثمان من الشام، فجاءتْه مائةُ راحلةٍ بُرًّا - أو قال طعامًا - فاجتمع الناس إلى عثمان فقَرَعُوا عليه الباب، فخرج إليهم عثمان في مَلَإٍ من الناس فقال: ما تشاءون؟ قالوا: الزَّمانُ قد قحط، السماءُ لا تُمْطِرُ، والأرضُ لا تُنبتُ، والناس في شدة شديدة، وقد بلغنا أن عندك طعامًا، فَبِعْنا حتى نُوَسِّعَ على فقراء المسلمين. فقال عثمان: حبًّا وكرامة، ادخلوا فاشْتَروا. فدخل التُّجَّارُ فإذا الطعام موضوع في دار عثمان، فقال: يا معشر التجار، كم تُربحونني على شراءٍ من الشام؟ قالوا: للعشرة اثنا عشرة. قال عثمان: قد زادوني. قالوا: للعشرة خمس عشرة. قال عثمان: قد زادوني. قال التجار: يا أبا عمرو، ما بقي بالمدينة تجار غيرنا فمن زادك؟ قال: زادني اللهُ تبارك وتعالى بكل درهم عشرة، أعندكم زيادة؟ قالوا: اللهم لا. قال: فإني أشهد الله أني قد جعلتُ هذا الطعامَ صدقةً على فقراء المسلمين

في بقية القصة قال ابن عباس: فرأيتُ من ليلتي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في المنام - وهو على بَرْذون أبْلَقَ عليه حُلَّةٌ من نور، في رجليه نعلان من نور، وبيده قصبة من نور - وهو مستعجل، فقلت: يا رسول الله، قد اشتد شوقي إليك، وإلى كلامك، فأين تبادر؟ قال: يا ابن عباس، إن عثمان قد تصدق بصدقة، وإن الله قد قبِلَها منه، وزوَّجه عروسًا في الجنة، وقد دُعِينا إلى عُرسه.

يختبروا مدى ترسّخ هذه المعاني في قلبه فقالوا له: إننا نمشي في الصحراء منذ أيام وقد بَلَغ بنا الجوعُ مبلغه، فأعطنا شاة وخُذ ثمنها لنفسك وقل لصاحبها إن ذئبا أكَلَها، ولكن الشاب تركهم وهو يُسرع بغنمه قائلا: وأين الله؟ وأين الله؟. وفي بعض روايات هذه القصة أن الصحابة هؤلاء ذهبوا إلى صاحب الغنم واشتروا منه الغلام والقطيع كله، وأعتقوا الغلام وأعطَوْهُ القطيع كله هدية له قائلين: أعتَقْتَكَ كلِمتُك في الدنيا وندعوا الله أن تُعتِقَك من عذاب جهنم يوم القيامة(١).

قد يهوِّن البعضُ من أهمية هذا الأثر في الاقتصاد وفي حياة الناس على العموم، ولكننا إذا تأمَّلناه حقَّ التأمّل لوجدنا فيه علاجا لكثير من العلل والمشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات البشرية. فهذا الذي يحتكر السِّلع أو يغشُّ في تجارته أو يستثمر أمواله في منتجات تضر بالمجتمع والبيئة أو يبيع بضائع فاسدة أو منتهية الصلاحية. . . إلخ، كل هؤلاء إن أيقنوا بفناء هذه الدنيا وحقارتها وأنها مجرّد جِسر يعبر عليه الإنسانُ إلى الحياة الحقيقية في الآخرة، إن أيقنوا بذلك حقا وآمنوا به صدقا لتوقّفوا من فورهم عن ارتكاب هذه الموبقات وفعل تلكم المنكرات. ولعل فيما ذكرنا من مواقف عملية تطبيقية منذ قليل أعظم دليل وأصدق برهان.

الأساس الخامس
الله الذي خلق البشر جميعا تكفَّل بأرزاقهم جميعا

تندرج تحت هذا الأساس عدة نقاط أتحدث عنها وعن آثارها في الحياة الاقتصادية

---

(١) رويت هذه القصة في العديد من كتب التراث، في بعضها أن الذي مرَّ بالرَّاعي واختبر تقواه هو الفاروق عمر رضي الله عنه، وفي بعضها ابنه عبدالله بن عمر، وفي بعضها أنهم العبادلة الأربعة (عبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين). وبالجملة، فإن معناها صحيح مقبول وقد شاعت بين الناس.

والاجتماعية للمسلمين فرادى وجماعات فيما يأتي:

أولا: يوقن المسلم ويعتقد اعتقادا جازما بأن الله الذي خلق البشر جميعا واستدعاهم إلى هذا الوجود قد تكفَّل بأرزاقهم جميعا، فالله قد وضع في هذه الأرض التي نحيا عليها من الخير والثروات ما يكفي لإطعام جميع البشر؛ فهو الذي يقول في محكم كتابه ((قُل أئنكم لَتَكْفُرون بالذي خَلَقَ الأرضَ في يومين وتجعلون له أندادا ذلك ربُّ العالمين. وجعل فيها رواسِيَ مِن فوقِها وبارَكَ فيها وقدَّر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين[١])) فانظر إلى قوله ((. . . وبارك فيها وقدَّر فيها أقواتها. . .)) فالأرض منذ خلقها الله وقبل أن يوجد البشر على سطحها فيها الخيرُ المباركُ الذي يكفي لإطعام الجميع. ولذلك قال سبحانه وتعالى في آية أخرى ((والأرض وضعها للأنام[٢])) فقد كان الشيخ الشعراوي يرحمه الله يقول دائما عند ذكر هذه الآية: الأرض كُلّ الأرض للأنام كُلِّ الأنام. بمعنى أن خيرات الأرض وموارِدها تكفي لجميع البشر على ظهرها منذ بدء الخلق وإلى قيام الساعة.

ثانيا: يطمئن المسلم تمام الاطمئنان إلى أن رزقه وأجَلَه قد كتبهما الله وتكفّل بهما لجميع المخلوقات وليس للبشر وحدهم من قديم، وينبع هذا الاطمئنان في قلب المسلم من هذه المؤكِّدات والتطمينات التي أعطاها الله تعالى له في هذه الآية الكريمة ((وما مِن دابة في الأرضِ إلا على الله رِزْقُها ويعلَمُ مُسْتَقَرَّها ومُستَودَعها كُلٌّ في كتاب مبين[٣])):

* فاستخدام حرف الجرّ ((مِنْ)) مع لفظ ((دابّة)) لإفادة استغراق حكم هذه الآية لجميع المخلوقات صغيرها وكبيرها، وهذا اللفظ ((دابَّة)) مأخوذ من (الدبيب) أي الحركة،

---

(١) سورة فُصِّلَتْ: الآيتان ٩ و١٠.

(٢) سورة الرحمن – جل جلاله –: الآية ١٠.

(٣) سورة هود – عليه السلام –: الآية ٦.

فكل الكائنات الحية - حتى لو كانت دقيقة لا تُرَى إلا بالمجهر - رِزقُها وأجلُها بيد الله وحده.

* استخدام النفي في قوله ((وما من دابة)) متبوعا بالاستثناء في قوله ((إلا على الله رزقها)) لإفادة الحصر والقصر تطمينا للجميع بأن أرزاقهم وأعمارهم بيد الله وحده لا بيد أحد سواه.

* استخدام حرف الجرّ ((على)) في قوله ((على الله رزقها)) يفيد - في بعض معانيه - الإلزام والوجوب مع أنه لا يلزمُ اللهَ شيءٌ إلا ما أَلزمَ به نفسه، ليبثَّ الطمأنينة في قلوب الجميع.

* الإضافة المفيدة للملكية في قوله ((رِزْقُها)) فالرزقُ المقدَّر لكل مخلوق صار مِلْكًا له منذ أن قدَّرَه الله قديما حتى قبل أن يوجد هذا المخلوق في هذه الحياة أصلا.

* وما قدَّره اللهُ من رِزق وأجل قد تم توثيقه في ((كتاب)) والناس عادة لا يوثِّقون إلا الأشياء المهمة والثمينة، فكأن الله يقول لنا: اطمئنوا تمام الاطمئنان فأرزاقكم وآجالكم مكتوبة وموثَّقة منذ القِدَم. وهذا التوثيق ليس مكتوبا في كتاب عادي وإنما في ((كتاب مبين))أي ظاهر وواضح في نفسه ومُظهِرٌ وموضِّحٌ لغيره.

ثالثا: ومع كلّ هذه التأكيدات والتطمينات فإن المسلم يوقن أيضا بأنه لن يُحَصِّل هذا الرِّزقَ الذي قدَّره الله له إلا بالسعي والكدِّ والاجتهاد وبذل أقصى جهد ممكن لتحصيله، فَرَبُّه الذي تكفَّل برزقه هو الذي قال له ((هو الذي جعلَ لكمُ الأرضَ ذلولا فَامْشُوا في مَناكِبِها وكُلوا من رِزْقِهِ وإليه النُّشور)) وهو الذي قال له أيضا في الحديث عن يوم وصلاة الجمعة ((فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتشروا في الأرضِ وابْتَغوا من فضلِ اللهِ واذْكُروا اللهَ كثيرا لعلَّكم تُفلحون)). والنبي صلى الله عليه وسلم يبين فضيلة السَّعْي والكدّ بقوله (ما أكل ابنُ آدم

طعاما قطّ خيرا من أن يأكل بعمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده[١])) ولعل اختيار نبي الله داود عليه السلام دون غيره من الأنبياء في الحديث النبوي الشريف يرجع إلى أنه لم يكن نبيا فقط بل كان نبيا وملِكا في آن، ومع كونه ملِكا إلا أنه كان حريصا على العمل بيده.

رابعا: يوقن المسلم أيضا بأن الرزق قد تكفَّل الله به لجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم، وأن الأسباب التي بثَّها اللهُ في الكونِ متاحةٌ أمام الجميع مسلمين وغير مسلمين؛ بل إن المسلمين إذا قصَّروا في الأخذ بهذه الأسباب فسيُحرمون من خيرها.

لعل هذا واضح فيما ذكره القرآن الكريم من موقف سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء أفضل الصلاة وأتمّ السلام. فحينما قام بأداء ما كلَّفه الله به على أتم وجه وأكمل حال ((وإِذِ ابْتَلَى ابراهيمَ رَبُّهُ بكلمات فأَتَمَّهُنَّ)) كافأه اللهُ تبارك وتعالى بهذا العطاء والتكريم الإلهي العظيم ((قال إني جاعِلُكَ للناسِ إماما)). ولأن خليل الرحمن عليه السلام كان مشغول العقل والقلب بذريته أراد أن يمتدّ نطاقُ هذا العطاء الإلهي إليهم جميعا فـ((قال ومِن ذُرّيتي))؟! فأجابه المولى تبارك وتعالى بأن هذا التكريم والتشريف بالنبوة والرسالة والصلاح والتوفيق خاص بالمؤمنين فقط من ذريته فقال سبحانه وتعالى ((قال لا ينالُ عهدِي الظَّالِمينَ)).

وبعد ذلك، توجَّه الخليل عليه السلام بالدعاء والتضرّع لمولاه راجيا العطاء المادّيَّ وأراد حصره فقط في المؤمنين من ذريته قائلا كما حكى القرآن الكريم ((وإذ قال ابراهيمُ ربِّ اجْعَل هذا بَلَدا آمنا وَارْزُقْ أَهْلَهُ من الثَّمراتِ **مَن آمَنَ منهم باللهِ واليومِ الآخر**)) ولكن المولى تبارك وتعالى أجابه أن الأمر هنا مختلف وأن العطاء المادّيَّ والرزق مكفول للجميع مؤمنين

(١) مطلعه في: البخاري: ك البيوع ب كسب الرجل عمله بيده (٢٠٧٢).

وكافرين فقال سبحانه ((قال **ومَن كَفَرَ**)) أي ومن كفر فله عطاؤه المضمون ورزقه المقسوم رغم كُفره، ولكن عطاءه الدنيوي المادي هذا وإن كان كثيرا إلا أنه في حقيقته قليل لأنه إما أن يفارقه العطاءُ بانتقاله إلى غيره أو يفارقَ هو العطاءَ بالموت، ولذلك قال سبحانه ((قال ومن كفر فأمتِّعُه قليلا ثُمّ أضْطَرّه إلى عذاب النار وبئس المصير)).

خامسا: يوقن المسلم أن الله هو الحَكَمُ العَدْلُ، ومن حكمته وعدالته أن قسَم بين خلقه معايشهم وأرزاقهم بالسّويّة ليكون كلّ واحد منهم مسخّرا لخدمة الآخر؛ وهذا واضح في قوله تعالى ردّاً على من اعترضوا على نبوّة خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم بسبب فقره ومكانته الاجتماعية غير العالية في نظرهم ((أَهُمْ يَقْسِمون رحمةَ ربِّك نحن قَسَمنا بينهم معيشَتَهُم في الحياة الدُّنيا ورَفَعنا بعضَهم فوقَ بعض درجات لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهم بَعْضا سُخْريّا. . .)) فانظر إلى جمال التعبير في نَظْم هذه الآية، حيث لم تذكر الآيةُ مَنْ مِنَ البشر هو المُفَضَّلُ ومَن مِنهم المُفَضَّلُ عليه، وإنما قال الله عز وجل ((ورفعنا بعضهم فوق بعض)) لإفادة أن كل الناس مُفَضَّلٌ على غيره في أشياء وغيره مفضَّلٌ عليه في أشياء أخرى، ليكون الكلُّ مسخّرا لخدمة الكل تسخيرا واحتياجا وليس تفضُّلا وامتنانا.

وتظهر هذه القضية أيضا في آية أخرى حينما يقول الحق جل وعلا ((والله فضَّل بعضَكُم على بعض في الرِّزق. . .)) فلَم يحدد من المفضَّل ومَن المفضَّل عليه كما لم يحدد ما هو الرزق ليشمل كل عطاء وكل خير تفضّل به المولى تبارك وتعالى على خلقه ماديا كان أو غير مادي، فنعمة الإيمان أعظم رزق، والعلم والمعرفة رزق، وحُسْنُ الخُلُقِ رزق، والزوجة أو الزوج الصالح رزق، والأولاد الصالحون البارّون بآبائهم وأمهاتهم رزق، والقناعة بما قسَم اللهُ والرِّضا بما أعطى رزق وأي رزق. . . وهكذا. فالمسلم يوقن بأنه إن كان قد ضُيِّق عليه في جانب فقد وُسِّع عليه في جوانب أخرى بمقتضى حكمة الله وعلمه وعدْله.

أثر هذا الأساس في الاقتصاد الإسلامي محليا وعالميا:

نستطيع إدراك الأثر الكبير لهذا الأساس في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين بل للبشر أجمعين – فرادى وجماعات – على النحو الآتي:

أولا: يوقن المسلم بأن إمكانات الأرض ومواردها كافية لإعاشة جميع البشر، وبالتالي يدرك صدق ما أطلق عليه بعض المفكرين الغربيين أنفسهم مصطلح (صناعة الجوع) في هذا العالم.

ولعلنا ندرك صدق هذا المصطلح فيما نراه من اختلالٍ في منظومة الإنتاج وتوزيع الثروات في عالمنا المعاصر، ما بين أقلية من البشر لا تتجاوز الربع في أحسن التقديرات تستحوذ على ما يقرب من ٨٠٪ من ثروات العالم، في حين تكتوي الأغلبية الكاسحة بنيران الفقر والجوع والاحتياج(١).

إن هذا الاختلال الرهيب قد نتج عنه ما نراه من ترف وازدهار في جزء صغير جدا من العالم وما يقابله من فقر مدقع ومجاعات في الجزء الآخر الأكبر.

---

(١) للوقوف على الاختلال الواضح وسوء توزيع الثروة في العالم وأن ظاهرة الجوع الموجودة منذ أمد بعيد صناعة بشرية بحتة، يراجع:

* صناعة الجوع وخرافة النُّدْرة، فرانسيس مورلابيه و جوزيف كولينز، ترجمة أحمد حسان ص٦، سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الأعلى لرعاية العلوم والفنون والآداب بدولة الكويت رقم ٦٤. ويراجع للمؤلفين نفسيهما أيضا بالاشتراك مع ديفيد كينلي: أمريكا وصناعة الجوع، ترجمة د/ حسن أبوبكر ص ٢٣ وما بعدها.

* العالم الثالث ثلاثة أرباع العالم، موريس غورنييه، ص ١٤٨، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٢م.

* العالم الثالث وتحديات البقاء، جاك لوب، ترجمة أحمد بلبع ص ٧، سلسلة عالم المعرفة رقم ١٠٤، الكويت ١٤٠٦ ه ١٩٨٦ م.

وهنا يبرز التساؤل عن سبب هذا الاختلال الرهيب إن كان الله تبارك وتعالى قد أوْدع في الأرض من الموارد والثروات والخيرات ما يكفي لأن يعيش الجميع في بحبوحة من العيش. والإجابة نراها واضحة حينما ندقق النظر في الإمكانات والموارد الهائلة التي أنعم اللهُ بها على هذه الأقطار الفقيرة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ولكنها ضاعت وتمّ إهدارها من قِبَل طُغْمَةٍ فاسدة من حكامها الظالمين الاستبداديين ومَنْ تحالف معهم مِن طبقة رجال المال والأعمال والإعلام وأصحاب المصالح الفاسدين. فهم جميعا يهدرون ثروات شعوبهم وموارد بلدانهم من أجل كرسي الحكم الذي يتشبثون به حتى الممات، أو من أجل مصالحهم المرتبطة مباشرة بأهل السلطة الغاشمة. فهؤلاء يتحملون قسطا كبيرا من وزر جريمة (الفقر المدقع والجوع القاتل) التي تعيشها بلادهم وشعوبهم.

وإن الأقطار الغنية لتتحمل أيضا نصيبها من هذا الوزر وتلك الجريمة بدعمها المستمر لتلكم الطغمة الفاسدة من الحكام المستبدين وحلفائهم في البلاد الفقيرة؛ فإن القوى المسماة زورا بـ(الاستعمارية) – وهي في حقيقتها (خراب) وليست استعمارا – لم تخرج من أرضنا ولم ترحل جيوشها عن بلادنا إلا بعد تسليم السلطة لِثُلَّة من عملائها ليقبعوا في كراسي الحكم فيضمنوا لأسيادهم المستعمرين ضَخَّ المواد الخام الرخيصة وعدم استغلالها الاستغلال الصحيح في عملية إنتاجية تعود بالخير على أصحاب هذه الموارد من الشعوب الفقيرة الجائعة.

ولكن القسط الأكبر من وِزْرِ جريمة الجوع والفقر والتخلف تتحملها هذه الشعوب نفسها، بخنوعها واستسلامها لهذه الطغمة الفاسدة من الاستبداديين وحلفائهم من رجال المال والإعلام والأعمال الفاسدين، وعدم سعيها للمطالبة بحقوق الأمة في مواردها وإمكاناتها.

ثانيا: يظهر أثر هذا الأساس أيضا في أنه يعطي المسلم إجابة واضحة لما يثور في نفسه من

تساؤل خلاصته: لماذا نرى الغالبية الكاسحة من فقراء العالم مسلمين، في حين أننا نرى غير المسلمين يرفلون في النعيم ويتمتعون بمباهج الحياة؟!.

فبالإضافة إلى ما تم تأكيده في النقطة السابقة – من أن الله أنعم على هذه البلاد المتخلفة بموارد وإمكانات تجعلهم يعيشون في بحبوحة من العيش ولكنها موارد منهوبة – بالإضافة إلى هذه الحقيقة أقول: إن المسلم حينما يدرك حقيقة أن عطاء الربوبية – عطاء الأسباب والمسببات – يستوي فيه المسلم مع غيره فإنه يوقن أن تقصير المسلمين في الأخذ بالأسباب هو الذي أدى بهم إلى ما هم عليه من فقر وتخلف، وأن نجاح غير المسلمين في الأخذ بهذه القوانين الإلهية والعطاء الرباني المبثوث في الكون هو الذي أدى بهم إلى التقدم والرفعة في حياتهم.

إن الأرض التي خلقها الله قد زوّدها بالقانون الإلهي المتمثِّل في أنها مسخَّرةٌ للإنسان من حيث كونه إنسانا، فمَنْ وضَعَ فيها البِذرةَ وتعهّدها بالعناية والرعاية وأخذ بالأسباب أنتجت له – بإذن الله – ثمرتها الطيبة المباركة مسلما كان هذا الإنسان أو غير مسلم. وإذا قصّر المسلم في الأخذ بالأسباب فَلَمْ يَضِعِ البِذْرَةَ في الأرض، أو وَضَعَهَا ولم يَتَعَهّدْها بالعناية والرعاية فلن تُنتِجَ ثمرتَها ولن تؤتي أُكُلَها لمجرّد كونه مسلما.

وإن هذه الشمس التي خلقها الله وسخَّرها للإنسان لكونه إنسانا، تشرق بأشعتها على الخلق جميعا فَأَحْسَنَ غيرُ المسلمين استغلالها في إنتاج طاقة شمسية نظيفة تدخل الآن في أكثر مجالات الحياة، رغم أن هذه الشمس لا يراها من يستغلون طاقتها إلا ساعات قليلة على مدار العام في بعض الأماكن والأزمنة، في حين أنها تسطع بنورها وحرارتها على أقطارنا العربية والإسلامية معظم أوقات السنة. . . والأمثلة كثيرة كثيرة.

رابعا: واتصالا بالنقطة السالفة، يدرك المسلم مدى الجهد الضخم المطلوب من المسلمين بَذْلُه على المستوى الفردي والجماعي لتحقيق النهضة الشاملة: السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والزراعية والصناعية. . . وهكذا.

ورغم ضخامة الجهد المطلوب وتعدُّد أوْجُهِه، ورغم سموّ الغاية والهدف، إلا أن تحقيق ذلك كله ممكن وميسور إذا توافرت النوايا الصالحة والعزيمة الصادقة والعمل الجاد المتواصل، مصحوبا في الوقت ذاته بتوكّل صادق واعتماد مطلق على الله سبحانه وتعالى.

** **

بهذا ينتهي هذا المبحث الخاص بالأسس الإيمانية الاعتقادية للنظام الاقتصادي في الإسلام. ولعلنا في نهايته أدركنا طَرَفًا من حكمة الإسلام البالغة في أن الاقتصاد ليس مجرد أرقام وإحصاءات بل إن صرح الاقتصاد الإسلامي الشامخ ليقوم على أسس إيمانية قوية كفيلة وحدها بضمان نظام اقتصادي مزدهر، فما بالك إذا أُضيف إليها مجموعة أخرى متفرِّعة عنها تتمثل في الأسس الأخلاقية والتشريعية التي هي موضوع البحث في المبحث القادم إن شاء الله.

المبحث الثاني

الأسس العملية (التشريعية والأخلاقية) للنظام الاقتصادي في الإسلام

الأساس الأول: العمل على عدم تكديس المال والثروة في أيدي فئة قليلة أو طبقة بعينها في المجتمع.

الأساس الثاني: العمل على تدوير رأس المال واستثماره وتحريم اكتنازه وتجميده.

الأساس الثالث: اقتصاد الأخوّة الإيمانية خاصة والإنسانية عامة.

الأساس الرابع: اقتصاد التكافل والمشاعر الإنسانية.

الأساس الخامس: تحريم جميع المعاملات والممارسات الاقتصادية الضارّة بالأفراد والمجتمع.

الأساس السادس: قيام المعاملات المالية والمبادلات التجارية على أساس أخلاقي.

المبحث الثاني

الأسس العملية (التشريعية والأخلاقية) للنظام الاقتصادي في الإسلام

يتفرع عن الأسس والمباديء الاعتقادية المذكورة في المبحث السابق بعضُ الأسس والمباديء العملية (التشريعية والأخلاقية) التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام، فهذا النظام - كما سلف - لا يقوم على مجرد أرقام وإحصاءات وبيانات وجداول وإنما هو نظام يندرج في إطار المنظومة الإيمانية والتشريعية والأخلاقية المتكاملة التي جاء بها هذا الدين الحنيف الذي أكمله المولى تبارك وتعالى وأتمَّ علينا به النعمة ورضيه لنا دينا ((. . . اليومَ أَكْمَلْتُ لكم دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عليكُمْ نِعْمَتي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دينا. . .[١])).

تلكم المنظومة التي تمزج الجانب الاعتقادي بالجانب العملي السلوكي مع الجانب الأخلاقي جنبا إلى جنب مع العبادات والتشريعات والأحكام. ولعل ذلك واضح كل الوضوح في هذه الآية الجامعة من سورة البقرة، والتي اشتُهِرَتْ بـ(آية البِرِّ) في قول الحق جلّ جلاله ((ليس البِرَّ أن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَن آمَنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ والملائِكَةِ والكِتابِ والنَّبِيِّين وآتَى المالَ على حُبِّه ذوي القُرْبَى واليَتَامَى والمساكِينَ وابنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفي الرِّقابِ وأقامَ الصَّلاة وآتى الزَّكاةَ والمُوفونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عاهَدُوا والصَّابِرِينَ في البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أُولئكَ الَّذِين صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقونَ[٢])).

فقد جمعت هذه الآية الإسلام كله بأوجز عبارة وأجمل تركيب. . حيث جمعتْ جوانب الإسلام المختلفة على النحو الآتي:

** الجانب الاعتقادي، وذلك في قوله سبحانه وتعالى ((. . . مَن آمَنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية ٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

والملائِكَةِ والكِتابِ والنَّبِيِّين. . .)).

** الجانب الاجتماعي (التطبيقي العملي) وذلك في قوله جل شأنه ((. . . وآتَى المالَ على حُبِّه ذوي القُرْبَى واليَتَامَى والمساكِينَ وابنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفي الرِّقابِ. . .)).

** جانب العبادات البدنية والمالية، المشار إليهما بالعبادتين الرئيستين في قوله عز سلطانه ((. . . وأقامَ الصَّلاة وآتى الزَّكاةَ. . .)) فالصلاة رمز للعبادات البدنية، والزكاة رمز للعبادات المالية.

** جانب الأخلاق والسلوكيات، وقد أشير إليها اختصارا بالاقتصار على رأس تلكم الأخلاق (الوفاء بالعهد، والصبر في قوله تباركتْ أسماؤُه ((. . . والمُوفونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عاهَدُوا والصَّابِرِينَ في البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ. . .)).

فمن استجمع هذه الجوانب كلها بصدق وإخلاص فقد استجمع الإسلام بأجمعه واستكمل الإيمان بأكمله ((. . . أُولئكَ الَّذِين صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقونَ.)).

ويغلب على ظنِّي أن الفكرةَ قد اتَّضحتْ وأن الحقيقة قد ثبتتْ، فالإسلام كُلٌّ لا يتجزَّأ ومنهج متكاملٌ لا تنفصم عُرَاهُ. ولا يمكن فهم النظام الاقتصادي في الإسلام إلا من خلال حقيقة التكامل والشمولية هذه؛ فليس الاقتصاد في الإسلام بمعزل عن الإيمان والعقيدة ولا عن الأخلاق والسلوك.

من هنا، وبعد الفراغ من بعض الأسس الإيمانية للاقتصاد الإسلامي في المبحث الأول، يأتي الحديث في هذا المبحث عن الأسس العملية (الأخلاقية والتشريعية).

وستختلف طريقة تناول الأسس في هذا المبحث عن سابقه؛ حيث كان المنهج هناك أن أذكر الأساس مشفوعا بأثره – أو بالأحرى آثاره – في الفرد المسلم والمجتمع المسلم.

أما هنا في هذا المبحث فسأذكر ما استنبطتُه من هذه الأسس متتابعة. وبعد الفراغ من ذلك أسرد آثارها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد المسلم والمجتمع المسلم

مجتمعة، وذلك لأن هذه الأسس العملية والأخلاقية والتشريعية تتكامل وتتعاضد لتحقيق هذه الأهداف مجتمعة، وبالتالي فلا بد من ذكرها مجتمعة ثم ذكر آثارها مجتمعة إن شاء الله.

الأساس الأول

العمل على عدم تكديس المال والثروة في أيدي فئة قليلة أو طبقة بعينها في المجتمع

يوقن المسلم أن الرزق في المفهوم الإسلامي لا ينحصر في العطاء المادي وحده وإنما يتسع مداه ليشمل كل عطاء من الله تبارك وتعالى ماديا كان - كالمال والثروة - أو غير مادي مثل الهداية والتوفيق والزوج الصالح أو الزوجة الصالحة والعلم والقناعة. . . وغير ذلك من أوجه العطاء الرباني التي لا يستطيع الإنسان أن يحصرها ((وإن تَعُدّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها[١]. . .)). وإن البشر وإن تفاوتوا في نصيبهم من العطاء المادي - المال والثروة - إلا أنهم في المجمل العام من العطاء الرباني متساوون، غاية الأمر أن مَن قَلَّ نصيبه في هذا العطاء قد أخذ نصيبا أكبر في جوانب أخرى.

وحاصل ذلك أنه لابدَّ في كل مجتمع إنساني من وجود تفاوت بين أفراده في القدر الذي يحوزه كلٌّ منهم في المال والثروة. لذلك كان من أسس النظام الاقتصادي في الإسلام العمل على تذويب الفارق بين أفراد أو فئات المجتمع قدر الإمكان، وذلك بالعمل على عدم تكديس أو انحصار المال والثروة في أيدي فئة قليلة أو طبقة بعينها في المجتمع.

نلحظ ذلك جليا في قول رب العزة والجلال سبحانه وتعالى ((. . . كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم. . .[٢])) أي: كي لا يكون المال متداولا بين طبقة واحدة أو فئة واحدة من

---

(١) جزء من آيتين كريمتين: إحداهما هي الآية ٣٤ من سورة إبراهيم عليه السلام، والأخرى هي الآية ١٨ من سورة النحل.

(٢) سورة الحشر: جزء من الآية ٧.

المجتمع وهم الأغنياء فقط. صحيح أن الآية الكريمة وردَتْ في سياق محدد وهو توزيع (الفَيْء) إلا أن العبرة كما هو معلوم في قواعد علم التفسير بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

و(الفَيْءُ) هو ما يَغْنَمُهُ المسلمون من عدوهم دون حرب أو قتال كما جاء في الآية السابقة على هذه الآية التي معنا؛ فقد قال الحق سبحانه وتعالى ((وما أفاء الله على رسوله منهم فما أَوْجَفْتُمْ عليه مِنْ خَيْل ولا رِكَاب ولكنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ على من يشاءُ والله على كل شيء قدير[١])) ثم تأتي الآية التي معنا لتتحدث عن أحكام الفيْ وتخصيصه بأكمله للفئات أو الطبقات الضعيفة ماليا في المجتمع؛ إذ يقول سبحانه ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرَى فللهِ وللرسولِ ولِذِي القُرْبَى واليتامَى والمساكينِ وابنِ السبيلِ كي لا يكون دُولَة بين الأغنياءِ منكم وما آتاكمُ الرسولُ فَخُذوهُ وما نهاكُم عنه فَانتَهوا واتقوا الله إن اللهَ شديدُ العقابِ[٢])).

ويلاحَظ أن الفئات المذكورة هنا جميعها من الفئات الضعيفة ماليا:

* فقرابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنهم – لا تحلُّ لهم الصدقةُ فقد أخرج البخاري في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تَمْرَةً من تَمْرِ الصدقة – وهو طفل صغير – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كَخْ كَخْ[٣] أَمَا تَعْرِفُ أنَّا لا نَأكُلُ الصَّدَقةَ) وفي رواية في مسند أحمد: (أَلْقِها فإنها لا تَحِلُ لنا الصَّدَقَةُ)[٤].

والعِلَّةُ في هذا التحريم منصوص عليها بما في سنن أبي داود بسنده عن ربيعة بن الحارث أن

---

(١) سورة الحشر: الآية ٦.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) كلمة تُقال لزجر الصبيان عن القاذورات. . يراجع: المعجم الوسيط.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٤/ ٧٤) ح: (٣٠٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٧٥١)ح: (١٠٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواية أحمد في المسند (٣/ ٢٥٥) ح: (١٧٣١).

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ هذه الصدقةَ إنما هي أَوْسَاخُ النَّاسِ[١]، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد).

كما أن آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لن يَرِثُوهُ بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف (نحن معاشر الأنبياء لا نُورَثُ، ما تركناه صدقةٌ[٢]) فكان صلى الله عليه وسلم يُعطي المحتاجين من قرابته نفقة سنة من السَّهْم المخصَّص لهم في الفيء، وما فاض منه ينفقه في مصالح المسلمين.

* واليتامَى الذين فقدوا من يعولهم وليس لهم ما يكفي حاجتهم، هم أيضا من الفئات الضعيفة ماليا في المجتمع.

* والمساكين الذين ليس لديهم شيء أصلا، أو لديهم شيءٌ قليل لا يكفيهم ولا يسدّ حاجياتهم - بحسب اختلاف الفقهاء في تعريف المسكين والتفرقة بينه وبين الفقير - هؤلاء أيضا يندرجون تحت هذا التصنيف.

* وأخيرا يأتي ابن السبيل وهو مَن انقطعت به السُّبُل ولا يجد ما يكفيه للعودة إلى بلده أو

---

(١) لأنها هي التي تطهِّر أموالهم كما في قوله تعالى في الآية ١٠٣ من سورة التوبة ((خُذ من أموالِهِم صَدَقة تطهِّرهم وتزكِّيهم بها)) والحديث في سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى (٣/ ١٤٧) ح (٢٩٨٥).

(٢) هذا الحديث متفق عليه فقد ورد في صحيح البخاري في أكثر من موضع، منها كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة»(٨/ ١٤٩)ح: (٦٧٢٦) (وأيضا: حديث رقم ٤٠٣٥ ورقم ٤٢٤٠. . . إلخ)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة (٣/ ١٣٨٠) ح: (١٧٥٩)، من حديث أبي بكر الصديق ﷺ. وهو أيضا في سنن أبي داود والترمذي. . . وغيرهم، بطرق مختلفة عن أبي بكر والعباس وعلي وعائشة والزبير بن العوام وغيرهم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، حتى حكَمَ بعضُ العلماء لكثرة طرقه بتواتره.

وجهة سفره، هو أيضا من الفئات المحتاجة والضعيفة ماليا في المجتمع.

فهذا الفيء كُلُّه حقٌّ خالصٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومِن بعده لبيت مال المسلمين، للإنفاق منه على هذه الفئات ذات الدخل المحدود أو معدومة الدخل أصلا، يُضاف إليه أيضا خُمُس ما يغنمه المسلمون بعد حربهم وقتالهم أعداء الله، فهذه الغنيمة تُقسَّم خمسة أخماس، يتم توزيع أربعة منها على المجاهدين الذين شاركوا في المعركة، أما الخُمس الباقي فهو أيضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولولي الأمر من بعده للصرف منه على هذه الفئات المذكورة في قوله جل شأنه ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَه وللرسول ولذي القُربَى واليتامَى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفُرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير[١])).

ولقائل أن يقول: هذه أمور لا وجود لها في العصر الحاضر بعد وجود الجيوش النظامية الحديثة التابعة للدولة وتأخذ منها ميزانيتها المتضمنة: مرتبات ثابتة للضباط، ومرتبات رمزية للجنود أثناء تجنيدهم الإجباري في الدول التي تعمل به، أو مرتبات ثابتة للجنود في الجيوش الاحترافية. المهم أن نظام الفيء والغنيمة لا وجود لهما الآن لأن كل ما يغنمه الجيش يذهب إلى خزينة الدولة التي تتكفل بمصروفاته وتسليحه ورواتب أفراده، وبالتالي فلم يتحقق الغرض المذكور في الآية بخصوص المال ((. . . كي لا يكون دُولَة بين الأغنياء منكم)).

وللإجابة عن ذلك أقول: إن هذا الغرض باقٍ ومتحققٌ في العنصر الأكبر والأهم في هذه المعادلة وهو الزكاة المفروضة والصدقات التطوعية، فإن واحدا من أهم أهدافهما هو المذكور في آية الفيء. ولعلنا نلاحظ أن الزكاة الواجبة متنوعة الأوعية بما يشمل جميع مصادر المال والثروة في المجتمع؛ فهناك زكاة الثروة الزراعية ممثلة في زكاة الزروع والثمار –

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

العُشر ١٠٪ أو نِصْفُه ٥٪ - وهناك زكاة الثروة الحيوانية بتفاصيلها المذكورة في كتب الفقه، وهناك زكاة المال ممثلة في زكاة الذهب والفضة، وزكاة الأنشطة التجارية (عروض التجارة) والأسهم والشركات وغيرها - بمقدار ربع العشر ٢. ٥٪ - كما أن هناك زكاة الثروة المعدنية المستخرجة من باطن الأرض والمعروفة بزكاة الرِّكاز - وهي بمقدار الخُمس ٢٠٪ -. . . فحصيلة هذه الزكوات وما يتبعها من صدقات طوعية يحقق الغرض الذي هو أساس من الأسس الأخلاقية والعملية للنظام الاقتصادي في الإسلام، والمتمثل في العمل على عدم انحصار المال والثروة في فئة أو مجموعة قليلة في المجتمع.

ونحن هنا لا نتحدث عن مجرد تحقيق (العدالة الاجتماعية) وإنما نتحدث عن هدف اقتصادي مهم وذي أثر بالغ في المجتمع، فحينما يكون المال في أيدي جميع طبقات المجتمع فإن هذا معناه زيادة القوة الشرائية للأفراد، وعدم انحصارها في فئة بذاتها أو طبقة بعينها، وهو ما يؤدي بدوره إلى نموّ القدرة الاستهلاكية للمجتمع، التي تؤدي بدورها إلى زيادة الإنتاج وانتعاش الاقتصاد بسرعة حركة دوران رأس المال وتشغيل الأيدي العاملة والقضاء على البطالة وغياب الكساد. وهذا يأخذنا بدوره إلى الأساس الثاني.

الأساس الثاني

العمل على تدوير رأس المال واستثماره وتحريم اكتنازه وتجميده

يأمر الإسلام بتدوير رأس المال من خلال تنميته واستثماره. ونلحظ ذلك من خلال كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي استنبط منها الفقهاء أحكاما شرعية في هذا الإطار، أستعرض بعضا منها في السطور التالية:

- يجب على الوصِيِّ أن يستثمر مال اليتيم وأن لا يتركه يتآكل سنويا بسبب الزكاة. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وَلِيَ يتيماً فَلْيَتَّجِرْ له ولا يتركه حتى تأكله

الصدقة[١]). وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتَّجِروا في أموال اليتامَى لا تأكلها الزكاةُ[٢].

فمع الضعف في إسناد الروايتين وترجيح وقف الثانية إلا أن الحديثين معناهما صحيح والواقع يشهد لهما، فلك أن تتخيل لو أن مال اليتيم تُرك دون استثمار عشر سنوات مثلا وأُخرجت زكاته بنسبة زكاة المال المعروفة (٢. ٥٪) سنويا فإن المال سينقص بنسبة ٢٥٪ في هذه السنوات العشر، ناهيك عن تناقص القيمة الحقيقية للمال لما هو معروف من أن الأموال السائلة تفقد قيمتها يوما بعد يوم بحسب نسبة التضخم في الدولة وحجم ناتجها القومي

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣/ ٢٣) ح: (٦٤١)، وقال: «وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ المُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ»، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ «،» وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٢/ ٣٥٣)(٨٦٣)، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال، به. **وأخرجه** الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه، وقال البيهقي بعد أن أخرجه عن سعيد بن المسيب عن همر رضي الله عنه: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر. السنن الكبرى ٤/ ١٠٧، أي أن البيهقي يرجح وقفه عن عمر، لأنه قد جاء مرفوعا عند بعضهم.

وقيمة عُملتها. وهذا بلا شك ظلم مزدوج لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع والتي لا تملك من أمر نفسها شيئا.

- في بعض روايات الحديث السابق إطلاقُ هذا الحكم وعدمُ تقييده بمال الأيتام، وهذا يؤكد أهمية هذه القضية وأنها أساس من الأسس الأخلاقية والعملية للاقتصاد الإسلامي.

- المستفاد من العنصرين السابقين هو عدم تجميد رأس المال، وقد يصل الأمر إلى التحريم وتأثيم هذا الفعل إذا كان بقصد الاكتناز وحبس المال وتكديسه في الخزائن والحيلولة دون انتفاع المجتمع به، كما في قوله تعالى ((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشِّرْهُم بعذاب أليم. يوم يُحمَى عليها في نار جهنَّم فتُكوَى بها جِباهُهم وجنوبُهم وظُهُورُهم هذا ما كنزتُم لأنفسكم فذُوقوا ما كُنتم تكنزون[1])).

صحيح أن أغلب المفسرين يتجه في تفسيرها إلى أنها موجَّهَةٌ إلى من يمنعون الحقوق الواجبة في المال كالزكاة وحدها عند أكثرهم، أو هي والكفارات والنذور والواجبات الأخرى عند الآخرين، إلا أن فهم الآية في ضوء المتغيرات الاقتصادية المعاصرة يجعل آفاق تطبيقاتها تَتَّسِعُ وتمتد لتشمل كنز المال وتكديسه وعدم تدويره في مشروعات يعود خيرها ونفعها على صاحب المال نفسه وعلى المجتمع كله بتشغيل الأيدي العاملة ودوران عجلة الاقتصاد بزيادة الإنتاج والتصدير. وبالعودة إلى كتب التفسير الأصيلة نجد الفخر الرازي قد أشار إلى ذلك إشارة ضمنية حينما قال في أحد أوجه تفسيرها في نظره: ". . . أنه تعالى إنما خلق الأموال ليُتوسَّل بها إلى دفع الحاجات؛ فإذا حصل للإنسان قَدْرُ ما يدفع به حاجته ثم جمع الأموال الزائدة عليه فهو لا ينتفع بها - لكونها زائدة على قدر حاجته - ومَنَعها من الغير الذي يمكنه أن يدفع حاجته بها، فكان هذا الإنسان بهذا المنع مانعا من ظهور حكمته ومانعا

(١) سورة التوبة: جزء من الآية ٣٤ والآية ٣٥.

من وصول إحسان الله إلى عبيده. . .[١]".

وهي لفتة رائعة من الإمام الرازي تجمع بين الأسس الإيمانية وبين الأسس التشريعية العملية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي فلله درّه من إمام موسوعي.

الأساس الثالث
اقتصاد الأخوّة الإيمانية خاصةً والإنسانية عامةً

تقوم النظرة الاقتصادية الإسلامية على أساسٍ من النظرة الإسلامية العامة المتمثلة في الأخوة الإيمانية التي تربط بين جميع المؤمنين على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأعراقهم ولغاتهم؛ فرباط الأخوة الإيمانية لدى المسلم هو الرباط الأوثق والآصرة الأقوى. وتقوم أيضا على أساس من الأخوَّة الإنسانية العامة التي تربط البشر جميعا برباط الإنسانية كونهم جميعا يعودون إلى أصل واحد.

ففي جانب الأخوّة الإيمانية يقول الحق تبارك وتعالى ((إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون[٢])) ويقول سبحانه ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تَفَرَّقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فأَلَّف بين قُلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حُفْرَة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون[٣])). بل يصل الأمر برابطة الأخوّة هذه إلى حدٍّ أن جعل الله هؤلاء المؤمنين جسدا واحدا، ما يصيب عُضوا فيه من خير أو شرٍّ فكأنما أصاب الجميع. ولذلك فإن الله تبارك وتعالى جعل من

---

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للإمام فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التَّيْميّ البكري الرازي الشافعي (ت ٦٠٦ ه) ٧/ ٦٤٥ ط دار الغد العربي / القاهرة، الأولى ١٤١٣ ه ١٩٩٢م.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

يعيب أخاه المسلم أو يسخر منه أو يستهزيء به فكأنما عاب أو سخر أو استهزأ بنفسه. انظر معي إلى قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكُنَّ خيرا منهنّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسمُ الفُسوقُ بعد الإيمان ومن لم يَتُبْ فأولئك هم الظالمون[١])).

فانظر وتأمَّلْ قوله ((ولا تلمزوا أنفسكم)) فإن طبيعة النَّفس البشرية أن الإنسان دائما لا يعيب نفسه ولا يستهزيء بها وإنما يعيب الآخرين ويحتقرهم ويسخر منهم، فجاء التعبير في الآية هكذا ليؤكد للمسلم أنه حينما يلمز الآخرين ويعيبهم ويسخر منهم فإنما قد عاب نفسه وسخر بها، إشارة إلى هذا المعنى الجميل في كون المؤمنين جميعا جسدا واحدا[٢].

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٢) من الجميل هنا أن لفظ الآية "يستجيش عاطفة الأخوّة الإيمانية ويذكّر الذين آمنوا بأنهم نفس واحدة، من يَلْمزها فقد لَمَزَها ((ولا تَلْمزوا أنفسكم)) واللَّمْزُ العَيْبُ، ولكنَّ للكلمة وَقْعًا وتأثيراً كبيراً تُشعِرُ القاريء بأنها شيء مادي محسوس. وقد أشار الفخر الرازي أيضا إلى هذا المعنى في تفسيره للآية، يراجع التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ١٤/ ٣٨٨-٣٨٩ وينظر: تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ه) المعروف بتفسير ابن كثير ٤/ ٢١٢ ط المكتبة التوفيقية بالقاهرة بدون رقم ولا تاريخ.

على هذا المنوال أيضا جاء قوله تعالى في قصة الإفك ((لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمناتُ بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إِفْك مُّبين)) فالطبيعة البشرية أن كل إنسان لا يظنُّ بنفسه إلا الخير، بل يبالغ البعضُ فيَعُدُّ نفسَه أفضل الناس شأنا وأعلاهم قدْرا، فكان من المُتَصَوَّرِ – لو كان الكلام في غير القرآن –أن يأتي اللفظُ على غير ذلك بأن يُقال: ظن المؤمنون والمؤمنات بغيرهم أو بإخوانهم المسلمين وأخواتهم المسلمات خيرا. ولكن اللفظ جاء بهذه الطريقة ((ظنَّ المؤمنون والمؤمناتُ بأنفسهم خيرا)) لِلَفت الانتباه إلى معنى الأخوّة الإيمانية التي تجعل جميع المؤمنين والمؤمنات جسدا واحدا، فحينما يظن أحد المؤمنين بأحد إخوانه المؤمنين أو أخواته المؤمنات ظنا سيئا فهو في الحقيقة قد أساء =

وهو المعنى الذي جاء صريحا في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (مَثَلُ المؤمنين في توادّهم وتراحُمِهم وتعاطفهم كمثل الجسَدِ الواحدِ إذا اشْتكى منه عضوٌ تَدَاعى له سائر الأعضاء بالسَّهَرِ والحُمّى[١]) وفي الحديث الآخر(المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضا) وشَبَّكَ صلى الله عليه وسلم بين أصابعه[٢]. والحقُّ أن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في هذا المعنى أكثرُ من أن تُحصَرِ وأشهَرُ من أن تُشهَر.

ولرُبَّما وقع في نفس من تُطالِعُ عينُه هذه الكلمات أن فيها شيئا من العُنصرية أو إنكار الآخر أو التمييز بين البشرِ على أساسٍ ديني في حين أن المفترَض في الأديان أن تجمع الناس لا أن تفرِّقهم وأن توحِّدَهم لا أن تُشَتِّتَهم.

وأقول لمن يقعُ في نفسه هذا الظنّ الخاطيء: كلا وألفُ كلا. فإن هناك رابط الأخوّة الإنسانية الذي بربط بين البشر جميعا كونهم يعودون جميعا إلى أصل واحد. ولن تجد دينا أو فلسفة أو مذهبا فكريا يُعلِي شأن هذه الرابطة الإنسانية الجامعة مثل ديننا الإسلامي الحنيف. فالقرآن في كثير من آياته الكريمة يؤكِّد هذه الحقيقة ويرفع مكانتها:

– فالله تعالى يخاطب البشرية كلها بهذه الحقيقة في مطلع سورة النساء فيقول سبحانه ((يا =

الظن بنفسه. فيا لَجَمالِ ويا لَرَوْعَةِ هذا المعنى.

(١) متفق عليه: أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/ ١٠) ح: (٦٠١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (٤/ ١٩٩٩) ح: (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، ك الصلاة ب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨١) وفي كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، باب نصر المظلوم (٣/ ١٢٩)ح: (٢٤٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/ ١٩٩٩) ح (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسي الأشعري ﷺ.

أيها النَّاسُ اتَّقوا ربَّكمُ الذِي خَلَقَكُم من نفس واحدة وخلق منها زَوْجَها وبَثَّ منهما رِجالا كثيرا ونساءً واتَّقوا اللهَ الذي تساءلون به والأرحامَ إن الله كان عليكم رقيبا[١])).

- وفي آية أخرى يخاطبهم أيضا بهذه الحقيقة مبينا الحكمة الإلهية من انقسام البشر إلى شعوب وقبائل وأنها ليست التناحر ولا الاختلاف ولا الصِّراع على الموارد وإنما هي التعارف والتكامل الحضاري بين بني آدم المتساوين في أصل خلقتهم، فلا تمايز بينهم بأي سبب أو أعراف أو قِيم أرضية يرفضها الإسلام ويحاربها بكل قوة من عِرْقٍ أو جِنسٍ أو لغة. وفي ذلك يقول الحقُّ جلّ وعلا ((يا أيها الناسُ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير[٢])).

- وفي آية ثالثة يبين الله تبارك وتعالى أن اختلاف البشر وتعدد أجناسهم وأعراقهم وألوان بشرتهم إنما هو في جانبه الأكبر للتدليل على قدرة الله الخالق وعظمته ووحدانيته، ومن الجانب الآخر هو اختلاف تنوع لا تضادّ كما تختلف أنواع وألوان وروائح الورود والأزهار. يقول المولى جلَّ في عُلاه ((ومن آياته خَلْقُ السماوات والأرضِ واختِلافُ ألسنتِكُم وألوانِكُم إن في ذلك لآيات لِلْعالِمين[٣])).

- ويعترف القرآن بأخوّة الإنسانية العامة، وبأخوّة المواطَنة وذلك حينما استخدم لفظ (أخوهم) في بداية قصّة كل نبي مع قومه في سورة الشعراء كما في قوله ((كذَّبتْ قوم نوح المرسلين. إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتَّقون[٤])) وقوله ((كذّبت عاد المرسلين. إذ قال لهم

---

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) سورة الروم: الآية ٢٢.

(٤) سورة الشعراء: الآيتان ١٠٥ و ١٠٦.

أخوهم هودٌ ألا تتَّقون[١])) وقوله ((كذبت ثمودُ المرسلين. إذ قال لهم أخوهم صالحٌ ألا تتقون[٢])) وقوله ((كذبت قوم لوطٍ المرسلين. إذ قال لهم أخوهم لوطٌ ألا تتقون[٣])) ولتأكيد هذا المعنى جاء الحديث عن سيدنا شعيب بدون لفظ (أخوهم) إذ كان الحديث هنا عن (أصحاب الأيكة) ولم يكن سيدنا شعيب منهم ((كذَّبَ أصحابُ الأَيْكَةِ المُرسَلين. إذ قال لهم شعيبٌ ألا تتقون[٤])) في حين أنه حينما كان الكلام عن قبيلته (مَدْين) جاء التعبير بلفظ الأخوّة مع سيدنا شعيب في قوله تعالى ((وإلى مدين أخاهم شعيبا)) في ثلاثة مواضع[٥] في ثلاث سور مختلفة، مثله مثل بقية الأنبياء الآخرين عليهم جميعا أفضل الصلاة وأتم التسليم[٦].

- ومن عظمة الإسلام ونبي الإسلام صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرِّرُ مبدأ الإخاء البشري العام ويؤكده أبلغ تأكيد وأوثقه خمس مرّاتٍ كل يوم. فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دُبُرَ كلِّ صلاة: (اللهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكَهُ، أنا

---

(١) سورة الشعراء: الآيتان ١٢٣ و ١٢٤.

(٢) سورة الشعراء: الآيتان ١٤١ و ١٤٢.

(٣) سورة الشعراء: الآيتان ١٦٠ و ١٦١.

(٤) سورة الشعراء: الآيتان ١٧٦ و ١٧٧.

(٥) جاءت هذه الجملة في ثلاثة مواضع: جزء من الآية ٨٥ من سورة الأعراف، وجزء من الآية ٨٤ من سورة هود عليه السلام، وجزء من الآية ٣٦ من سورة العنكبوت.

(٦) فقد جاء قوله تعالى عن سيدنا هود عليه السلام ((وإلى عاد أخاهم هودا)) في سورة الأعراف: جزء من الآية ٦٥ وفي سورة هود عليه السلام: جزء من الآية ٥٠. وفي حق سيدنا صالح عليه السلام جاء قوله تعالى ((وإلى ثمود أخاهم صالحا)) في سورة الأعراف: جزء من الآية ٧٣، وفي سورة هود عليه السلام: جزء من الآية ٦١.

شهيدٌ أنّك الله، وحدك لا شريك لك. اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن محمدا عبدُكَ ورسولُكَ. اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيدٌ أن العباد كلَّهم إخوة(١).

تتجلّى العظمة في هذا الحديث من عدة نواحٍ:

" = فهو -أولا- يُعلِنُ الأخوّة بين عباد الله كلهم، لا بين العرب وحدهم ولا بين المسلمين وحدهم، مشيرا إلى الجامع المشترك بينهم الموحِّد بين أجناسهم وألوانهم وطبقاتهم وهو العبودية لله تعالى.

= وهو صلى الله عليه وسلم يقرِّر ذلك في صيغة دعاء يناجي به ربه، ويشهد بنفسه أمامه سبحانه على حقّيَّةِ هذا المبدأ وصِدْقِه. أي أن تقرير هذا المبدأ ليس مجرد كلام للاستهلاك المحلِّي أو التضليل العالميّ، وإنما هو حقيقة دينية لا ريب فيها.

= وقد قَرَنَ هذا المبدأ بالمبدأين الأساسيْن في عقيدة الإسلام واللذَيْن لا يدخلُ أحدٌ هذا الدينَ إلا إذا آمن وشَهِد بهما. وهذا الاقتران دليل على أهمية مبدأ الإخاء العام بين جميع البشر في الإسلام.

= ثم إنه صلى الله عليه وسلم لا يكتفي بإعلانه مرّة في العُمر، أو حتى سنويا أو شهريا أو أسبوعيا، بل يدل هذا الحديث على أنه كان يكرِّر ذلك عقب كل صلاة أي خمس مرّات في اليوم والليلة، وهذا بلا شكٍّ دليلٌ على مزيد العناية والاهتمام بهذا المبدأ الإنساني الأصيل.

= وقد جعله صلى الله عليه وسلم من الأذكار والأدعية التي يُتعبَّدُ بها ويُتَقرَّبُ بها إلى الله عزَّ وجلَّ. وهذا يُضفِي عليه قُدسيَّةً ومنزلةً في قلوب المؤمنين بعيدا عن الشعارات الجوفاء

---

(١) **أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (٢/ ٨٣)ح: (١٥٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب نوع آخر في دبر الصلوات (٩/ ٤٤)ح: (٩٨٤٩)، وأحمد في المسند (٣٢/ ٤٨)ح: (١٩٢٩٣) من حديث زيد بن أرقم ﷺ وفي إسناده ضعف إلا أنه صالح للاستئناس به وبخاصة في فضائل الأعمال.**

التي تُصاغُ في دهاليز السياسة من باب التجمّل والمداهنة لا أكثر ولا أقل[١]".

والحديث المفصَّل عن هذا الأساس - الأخوّة الإيمانية والإنسانية العامة - يحتاج إلى أن تُفرَد له كتب ومجلّدات، ويتطلب بسطا وشرحا مطوّلا ليس هذا البحث المختصر مجاله.

الأساس الرابع
اقتصاد التكافل والمشاعر الإنسانية

بناء على أساس الأخوّة الإيمانية والإنسانية العامة، يتميز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد التكافل والمشاعر الإنسانية السامية. في حين أن النظرة السائدة في عالم الاقتصاد المادي أنه لا مجال فيه للرحمة والعواطف والمشاعر والأحاسيس؛ فلا صوت عندهم يعلو فوق صوت الأرقام وحسابات الأرباح.

هذا التكافل وتلكم المشاعر الطيبة والأحاسيس الرائعة قد تمثَّلتْ واقعا عمليا ونموذجا تطبيقيا في المجتمع الإسلامي الأول في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكن مجرد كلام إنشائي أو نظريات فارغة المضمون.

وأقول جازما: إن البشرية لم ولن تشهد نظيرا لهذا المجتمع الأول في شيوع روح التكافل وسيادة قيمة الإيثار بهذه الصورة الرائعة التي سجَّلها القرآن الكريم لهذا الجيل النادر في تاريخ البشرية. لنتأمل طويلا ما قال ربُّ العزة والجلال عن عُنصُرَيْ هذا المجتمع من المهاجرين والأنصار((لِلْفُقَرَاء المهاجرين الذين أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم يَبْتَغون فضلا من الله ورِضوانا وينصرون اللهَ ورسولَه أولئك هُمُ الصَّادِقون. والذين تَبَوَّءوا الدَّارَ والإيمانَ

---

(١) يراجع: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي للدكتور ياسر أبو شبانه ص ٥٤٣-٥٤٤ ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بالقاهرة، الثالثة ١٩٩٨ بمراجعه التي أخذ عنها.

من قبلِهِم يُحِبُّونَ مَن هاجَرَ إليهِم ولا يجدون في صُدُورِهِم حاجة مِّمَا أُوتوا ويؤثِرونَ على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصةٌ ومَن يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون[١])).

هذه المؤاخاة الرائعة بين المهاجرين والأنصار، وهذه الحال من سماحة النفس والإيثار غير المسبوق يجسدها ما في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: "قَدِمَ علينا عبدُالرحمن بنُ عوف وآخَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع وكان كثيرَ المال، فقال سعد: قد عَلِمَتِ الأنصارُ أني مِن أكثرها مالا، سأقْسِم مالي بيني وبينَكَ شَطْرَيْن، ولِيَ امرأتان فانظر أعجبَهما إليك فأطلِّقُها حتَّى إذا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَها. فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك ولكن دُلّني على السُّوق[٢] (وفي رواية: هل من سُوقٍ فيه تِجارة؟ فقال سعد: ههنا سوق بني قينقاع)، فَغَدا عبد الرحمن فلم يرجع يومئذ حتى أَفْضَلَ شيئا مِن سَمن وأقْطٍ. . .[٣]".

هذا الاقتصاد الإسلامي القائم على أساس من التربية الإيمانية الصادقة يعلو فوق الحسابات والأرقام ويتسامى فوق المصلحة الشخصية المادية. يتجلى ذلك في موقف ذي

---

(١) سورة الحشر: الآيتان ٨ و ٩.

(٢) أخرجه: البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ (٥/ ٣١)ح: (٣٧٨١)، ومسلم في صحيحه مختصرًا، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك (٤/ ١٤٤) ح: (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه: البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) [الجمعة: ١١]، وَقَوْلِهِ: (لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩] (٣/ ٥٢) ح: (٢٠٤٨)، من حديث إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، به.

النورَيْن عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما جاءته قافلة تجارية ضخمة وقت اشتداد المحنة في خلافة الصدّيق أبي بكر رضي الله عنه، وكانت لديه - بمنطق الحسابات والأرقام - فرصةٌ سانحة لتحقيق أرباح هائلة

فعن ابن عباس قال: قَحَطَ المطرُ على عهْدِ أبي بكر الصديق فاجتمع الناس إلى أبي بكر فقالوا: السماء والأرض لم تنبت والناس في شدة شديدة، فقال أبو بكر: انصرفوا واصبروا فإنكم لا تُمسون حتى يفرِّجَ اللهُ الكريمُ عنكم. قال: فما لبثنا أن جاءَ أُجَراءُ عثمان من الشام، فجاءتْه مائةُ راحلةٍ بُرًّا - أو قال طعامًا - فاجتمع الناس إلى عثمان فقَرَعُوا عليه الباب، فخرج إليهم عثمان في مَلَإٍ من الناس فقال: ما تشاءون؟ قالوا: الزَّمانُ قد قحط، السماءُ لا تُمْطِرُ، والأرضُ لا تُنبتُ، والناس في شدة شديدة، وقد بلغنا أن عندك طعامًا، فَبِعْنا حتى نُوَسِّعَ على فقراء المسلمين. فقال عثمان: حبًّا وكرامة، ادخلوا فاشْتَروا. فدخل التُّجَّارُ فإذا الطعام موضوع في دار عثمان، فقال: يا معشر التجار، كم تُربحونني على شراءٍ من الشام؟ قالوا: للعشرة اثنا عشرة. قال عثمان: قد زادوني. قالوا: للعشرة خمس عشرة. قال عثمان: قد زادوني. قال التجار: يا أبا عمرو، ما بقي بالمدينة تجار غيرنا فمن زادك؟ قال: زادني اللهُ تبارك وتعالى بكل درهم عشرة، أعندكم زيادة؟ قالوا: اللهم لا. قال: فإني أشهد الله أني قد جعلتُ هذا الطعامَ صدقةً على فقراء المسلمين[(١)].

ولو أردنا حصر واستقصاء مثل هذه المواقف التكافلية الرائعة في تاريخنا الإسلامي

---

(١) القصة أخرجها الآجري في الشريعة (٤/ ٢٠١٢) ح: (١٤٨٦)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفي بقيتها قال ابن عباس: فرأيتُ من ليلتي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في المنام - وهو على بَرْذون أبْلَقَ عليه حُلَّةٌ من نور، في رجليه نعلان من نور، وبيده قصبة من نور - وهو مستعجل، فقلت: يا رسول الله، قد اشتد شوقي إليك، وإلى كلامك، فأين تبادر؟ قال: يا ابن عباس، إن عثمان قد تصدق بصدقة، وإن الله قد قبِلَها منه، وزوَّجه عروسًا في الجنة، وقد دُعِينا إلى عُرسه.

قديما وحديثا ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

وهذا التكافل ليس محصورا في دائرة المسلمين فقط، بل تتسع دائرته لتشمل جميع مواطني الدولة المسلمة من المسلمين وغيرهم؛ ذكر الإمام أبو يوسف في كتابه (الخَرَاج) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى شيخا ضريرا يسأل على بابٍ، فسأل، فعلم أنه يهودي، فقال له: ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسِّنّ. فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فأعطاه ما يكفيه ساعتها، وأرسل إلى خازن بيت المال: أُنْظُرْ هذا وضُرَباءَه [أي أمثالَه]، فوالله ما أنصفناه أن أَكَلْنا شبيبته ثم نخذله عند الهِرَم، وهذا من مساكين أهل الكتاب. . ووضع عنه الجزية وعن ضُربائه [أمثاله]. ولما سافر رضي الله عنه إلى الشام مرّ بأرض قوم من النصارى مصابين بمرض الجذام، فأمر أن يُعطَوْا من الصدقات وأن يجرى عليهم القُوتُ[(١)].

وقد اقتدى به حفيدُه عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه حينما كتب إلى واليه على البصرة عديّ بن أرطأة يوصيه قائلا – كما روى أبو عبيد في الأموال:. . . وانظُر مَنْ قِبَلَكَ مِنْ أهل الذمة قد كبِرَتْ سِنُّه، وضعفتْ قوّتُه، وولَّتْ عنه المكاسبُ، فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيَّعناك في كِبَرِك، ثم أَجْرَى عليه من بيت المال ما يُصلحه[(٢)].

وقد استقر هذا المبدأ الجليل في حياة الصحابة الكرام رضى الله عنهم إلى ما يشبه الإجماع عليه، ودليل ذلك ما رواه أبو يوسف عن خالد بن الوليد رضي الله عنه في المعاهدة

---

(١) أخرجه: أحمد بن يحيى البَلَاذُري في فتوح البلدان (ص: ١٣١) معضلًا.

(٢) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (١/ ١٦٩) برقم (١٧٩).

التي صالح فيها أهل الحيرة بالعراق وهم نصارى حيث كتب لهم صُلْحًا جاء فيه: ". . . وجعلتُ لهم: أيّما شيخ ضعُف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهلُ دِينِهِ يتصدَّقون عليه، طُرِحَتْ جزيتُه، وعِيلَ مِن بيتِ مالِ المسلمين وعِيَالُه ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقةُ على عِيالهم".

هذا ما كتبه خالدُ في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما وأقرّه عليه مَن كان معه من الصحابة المجاهدين، وكذلك أقره الخليفة الأول أبو بكر الصديق ومَن معه من كبار الصحابة رضي الله عنهم. ولم يُنقل إنكارُ أحدٍ منهم لما صنعه خالد في ذلك. ومثل هذا العمل الذي يفعله صحابي وينتشر في الصحابة ولا ينكره أحد منهم يعدّه كثيرٌ من الفقهاء إجماعا[١].

وبهذا يكون الإسلام قد كفل للإنسان – أيًّا كان جنسه أو لونه أو عقيدته – حياة كريمة تليق بإنسانيته، أي بالمنزلة العلية التي أنزله الله إياها.

كيفية تحقيق هذين الأساسَيْن في النظام الاقتصادي الإسلامي:

لتحقيق التكافل القائم على الأخوّة الإيمانية والإنسانية شرع الإسلام عدّة طرق يمكن للدولة والمجتمع من خلالها ضمانُ مصادرَ وموارِدَ مالية تمكِّن من إقامة المجتمع المتكافل المتضامن، أذكر من أهمها ما يلي:

١) الزكاة الواجبة:

أوجب الإسلامُ على المسلم إخراجَ الزكاة، بل وجعلها ركنا من أركان الإسلام الخمسة التي لا يتحقَّقُ إسلام المرء إلا بها كما في الحديث الصحيح الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم (بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام

(١) يراجع: النظام الدولي الجديد. . . مرجع سابق ص ٦٤٠ وما بعدها بمراجعه التي أخذ عنها.

الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيتِ لمن استطاع إليه سبيلا[١]).

ومن الملاحظ هنا أن الزكاة قد احتلَّت مكانة خاصة في هذا الدين الحنيف؛ فبعد الشهادتين - الَّذَيْن بهما إعلانُ دخولِ المسلم في هذا الدين - تأتي الصلاةُ التي هي العبادة البدنية الواجبة على جميع أفراد المجتمع - فُقَرَاءَ وأغنياء - تليها مباشرةً الزكاةُ باعتبارها العبادة المالية الواجبة على من مَلَكَ نِصَابَهَا واستَكْمَلَ شرائطها. من هنا، نلاحظ اقتران إيتاء الزكاة بإقامة الصلاة في ثنتين وعشرين آية في القرآن الكريم وبصيغ مختلفة وألفاظ متعددة[٢].

ومن عظمة الإسلام هنا أنه لم يجعل التكافل قائما فقط على أساس التبرعات والإنفاق الطَّوْعِيّ وحده، فربما بَخِل الناس وضنّوا بأموالهم وشاعتْ بينهم روحُ الأنانية والأثَرة فيضيع الفقراء والمطحونون والطبقات الضعيفة في المجتمع، بل جعل الإسلام على رأس أُسس التكافل هذا الإنفاق الواجب (الزكاة المفروضة)؛ فهي ركن مهم من أركان الإسلام، ومن يمنعها إنكارا لها وجحودا لوجوبها فقد خرج من الإسلام حتى وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن يمنعها تكاسلا أو تهرّبا أو ضنّا بماله

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها حديث رقم ٨، وكذلك الإمام مسلم في صحيحه في عدة مواضع، منها حديث رقم ٤٦. . . وفي عشرات من كتب السنة المطهرة.

(٢) - فقد اقترنت الزكاة بالصلاة بصيغة الماضي للمفرد ((أقام الصلاة وآتى الزكاة)) في آيتين.

- وبلفظ الماضي لجمع الغائب ((أقاموا الصلاة وآتَوُا الزكاة)) في خمس آيات.

- وبلفظ الماضي لجمع المخاطبين ((أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة)) في آية واحدة.

- وبلفظ المضارع بحذف النون ((يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)) في آية واحدة.

- وبلفظ المضارع بثبوت النون ((يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة)) في أربع آيات.

- وبلفظ الأمر للجمع ((أقيموا الصلاة وآتُوا الزكاة)) في ثماني آيات.

- وبلفظ المضارع مع نون النسوة ((أَقِمْنَ الصَّلاةَ وآتِينَ الزكاة)) في آية واحدة.

فمن واجبات الدولة والحاكم المسلم أن يجبره على دفعها، فهذه واحدة من مسئوليات الحاكم المسلم. وعلى هذا الأساس كان قرار الصدِّيق أبي بكر رضي الله عنه بقتال مانعي الزكاة وعدِّهم مرتدّين عن الإسلام متصديا لمن اعترضوا على قراره هذا ومنهم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لمَّا تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واستُخْلِفَ أبوبكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمرُ بن الخطاب لأبي بكر: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَمَ مِنِّي مالَه ونَفْسَه إلا بحقه، وحسابه على الله) فقال أبو بكر: والله لأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بين الصَّلاةِ والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقَالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتَلْتُهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ عزَّ وجَلَّ قد شرح صدرَ أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[(١)].

وقد أشرنا منذ قليل إلى أن الزكاة الواجبة متنوعة الأوعية بما يشمل جميع مصادر المال والثروة في المجتمع؛ فهناك زكاة الثروة الزراعية ممثلة في زكاة الزروع والثمار – العُشر ١٠٪

---

(١) متفق عليه: البخاري ك الاعتصام بالكتاب والسنة ب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٤ و ٧٢٨٥ بترتيب البُغا ورقم ٦٨٣٣ بترتيب محمد فؤاد عبدالباقي) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١) ح: (٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ. والعقال أو العناق في الرواية الأخرى: الحَبْلُ الذي يُربَط به البعير. يراجع: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار ك الزكاة ب أخذ الصدقات والتشديد فيها (١٣٠٧٥). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ك الزكاة (١٧٩٠).

أخرجه: البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩/ ٩٣)ح: (٧٢٨٤).

أو نِصْفُه ٥٪ - وهناك زكاة الثروة الحيوانية بتفاصيلها المذكورة في كتب الفقه وهي مقاربة لزكاة الزروع والثمار تقريبا، وهناك زكاة المال والتجارة ممثلة في زكاة الذهب والفضة وزكاة الأنشطة التجارية (عروض التجارة) والأسهم والشركات وغيرها - بمقدار ربع العشر ٢.٥٪ - كما أن هناك زكاة الثروة المعدنية المستخرجة من باطن الأرض والمعروفة بزكاة الرِّكاز - وهي بمقدار الخُمس ٢٠٪ - فهذا التنوع وبهذه النِّسَب يضمن للمجتمع والدولة موارد وإمكانات كافية لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع ومحاولة تذويب الفوارق بين طبقاته.

٢) الكَفَّارات الواجبة:

من الموارد التي تعتمد عليها الدولة أيضا لتحقيق التكافل الاجتماعي بعض الكفَّارات الواجبة على من ارتكب بعض المخالفات. من ذلك كفارة الظِّهار[١] وكفارة الحِنث في

(١) الظهار: هو أن يقول الرجل لامرأته نصًّا: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي بمعنى أنه يجعلها حراما عليه كأمه وهذا عند أكثر الفقهاء. وعند بعضهم لا يُشتَرَطُ ذكر لفظ الظَّهر وإنما يدخل فيه أي لفظ يفيد تحريم امرأته على نفسه دون أن يُتْبِعَه بطلاق. فإذا ندم على ذلك ورَغِبَ في استمرار الزوجية بينهما فله ذلك على أن يقوم بالتكفير عن هذا الظهار قبل معاشرة زوجته. وهذه الكفارة مرتَّبة على النحو المذكور في قوله تعالى ((والَّذين يُظَاهِرون من نسائِهِم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسَّا ذلكم تُوعَظون به والله بما تَعْمَلون خبير. فمَن لّم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْن من قبل أن يَتَماسَّا فمَن لم يَسْتَطِعْ فإطْعامُ سِتِّين مسكينا ذلك لِتُؤمنوا باللهِ ورَسُولِهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وللكافِرِينَ عذابٌ أَلِيمٌ)) [سورة المجادلة: الآيتان٣-٤]. وللوقوف على تفاصيل أحكام الظهار يراجع: المغني لابن قدامة الحنبلي (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠ هـ ٨/ ٥٩٢-٦٣١، وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ ه ط دار الغد العربي، القاهرة، بدون رقم ولا تاريخ.

اليمين[١]. ففي هذه الكفارات جانب اقتصادي واجتماعي رائع يتمثل في إطعام الفقراء والمساكين. وهذه الكفّارات نوع آخر من الإنفاق الواجب شرعا على من ارتكب أيّا من هذه المخالفات وليست من الإنفاق الطوعي الاختياري.

٣) ما تفرضه الدولة العادلة من حقوق في المال خارج نطاق الزكاة (الضرائب والرسوم):

نوع ثالث من الواجبات المالية على المواطن في الدولة المسلمة خارج نطاق الزكاة المفروضة والكفَارات الواجبة؛ فمن حق الدولة المسلمة العادلة أن تفرض في المال حقا خارج الزكاة المفروضة بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم (إن في المال لحقّـًا سِوَى الزكاة)[٢]. فإذا لم تكفِ الزكاةُ الواجبةُ في سدِّ حاجات الفقراء والمحتاجين في المجتمع، أو احتاجتِ الدولةُ المسلمة العادلة إلى مزيد من الموارد المالية للوفاء بواجباتها ومسئولياتها فلها أن تفرض في أموال الأغنياء مقدارا عادلا ريثما تتوافر الموارد الأخرى المعتادة وتكون كافية لسدِّ حاجة المحتاجين.

٤) الإنفاق الطوعي الاختياري (الصَّدقة والإنفاق):

بعد الإنفاق الواجب في الزكاة والكفارات وما تفرضه الدولة العادلة من واجبات في

---

(١) هذه الكفّارة مُخَيَّرةٌ ابتداء مرتَّبة انتهاءً؛ بمعنى أن مَن حَنَثَ في يمينه مخيَّر بين ثلاثة أشياء في البداية كما في قوله تعالى ((لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُم ولكن يؤاخِذُكُم بما عَقَّدتُّمُ الأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إطْعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمون أهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَو تَحْرِيرُ رَقَبَة)) فإذا لم يتمكن من القيام بأحد هذه الأمور الثلاثة فينتقل إلى ما في بقية الآية ((فَمَن لّم يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيام ذلِكَ كفَّارَةُ أيْمانِكُم إذا حَلَفْتُم. . .)) [سورة المائدة: جزء من الآية ٨٧].

(٢) سبق تخريج هذا الحديث والخلاصة أنه صالح للاحتجاج به وإن كان الموقوف أصحَّ من المرفوع إلا أن له حكم الرفع لأنه ما كان لابن عمر ولا للشعبي أن يقررا هذا الحكم الذي لا مجال للرأي فيه إلا بثبوته عندهما بنصٍّ مرفوع والله أعلم.

الأموال سوى الزكاة، يأتي الإنفاق الطوعي الاختياري ممثلا في الصدقة والبذل والإنفاق ابتغاء مرضاة الله تعالى ودون منٍّ أو أذى. وقد كثُرتِ الآياتُ القرآنية الكريمة وتعدَّدت الأحاديث النبوية الشريفة في الحثِّ على الإنفاق والصدقة، وهي آيات وأحاديث معروفة ومشهورة يحفظها الصغار قبل الكبار ولا تحتاج إلى تتبع واستقراء.

ويكفي في هذا المقام الإشارة إلى أمرين:

أحدهما: اقتران الحديث عن الإنفاق بالحديث عن الصلاة في آيات الكتاب العزيز، فكما لاحظنا من قبلُ اقتران الحديث عن إيتاء الزكاة بالحديث عن إقامة الصلاة في ثنتين وعشرين آية في القرآن الكريم، فإننا إذا تتبعنا الآيات التي تتحدث عن الإنفاق لوجدنا أنها قد اقترنت بالحديث عن إقامة الصلاة في ثماني آيات[١].

---

(١) فقد اقترنا بصيغة الماضي للجمع ((أقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم)) في آيتين.

- كما اقترنا بصيغة المضارع في صيغة الأفعال الخمسة بحذف النون في حالي النصب والجزم ((يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم)) في آية واحدة.
- وبلفظ المضارع بثبوت النون في حال الرفع ((يقيمون الصلاة)) وبعدها ((مما رزقناهم ينفقون)) في آيتين.
- وبلفظ اسم الفاعل للجمع منصوبا ((والمُقِيمِي الصَّلاةَ)) متبوعا بـ((ومما رزقناهم ينفقون)) في آية واحدة.
- واقترنا معا أيضا بصيغة مختلفة في قوله تعالى في سورة السجدة عن المؤمنين الذين يقيمون الليل ((تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون)) وبصيغة أخرى يتقدم فيها وصفهم بالإنفاق على وصفهم بقيام الليل في قوله تعالى في سورة آل عمران عند الحديث عن المتقين الذين لم ينخدعوا بشهوات الدنيا ومتاعها الزائل ((زُيِّن للناسِ حُبُّ الشهوات من النساءِ والبنينَ والقناطيرِ المُقَنطَرَة من الذَّهَبِ والفِضَّة والخيلِ المُسَوَّمَةِ والأنعامِ والحَرْثِ ذلك متاعُ الحياةِ الدُّنيا والله عِندهُ حُسْنُ المآبِ. قُلْ أَؤُنَبِّئُكم بخير من ذلِكُمْ لِلَّذين اتَّقَوْا عِندَ ربِّهِم جَنَّات تَجْرِي من =

الآخر: في سورة البقرة كما أشرنا في المبحث الأول، وهي التي تضمنت الحديث عن الإسلام كله بعقائده وعباداته وأخلاقه وتشريعاته كلها - سياسية واقتصادية واجتماعية وعلاقات بين الدولة المسلمة والدول الأخرى. . . إلخ - جاء الحديث عن الجانب الاقتصادي فيها في أربعة صحائف كاملة تقريبا تتضمن اثنين وعشرين آية في تسعة وخمسين سطرا في الطبعة المصرية الشهيرة، ولا تكاد آية من هذه الآيات الثلاث والعشرين تخلو من الحديث عن الإنفاق وثوابه العظيم وأجره الجزيل عند الله تعالى وضرورة أن يكون خالصا لوجهه الكريم دون منٍّ به على الفقراء أو إيذاء للمحتاجين[١].

إن هذه الأرقام والإحصاءات تدلّ على أهمية هذا البذل والإنفاق التطوعي في تحقيق التكافل الاجتماعي الذي ينشده الإسلام ويمثل واحدا من أهم أسس نظامه الاقتصادي.

الأساس الخامس
تحريم جميع المعاملات والممارسات الاقتصادية الضارة بالأفراد والمجتمع

هذا أيضا واحد من أهم الأسس التشريعية والأخلاقية العملية للنظام الاقتصادي في الإسلام. ويتبين فيه بكل جلاء تميُّزُ وتَفَرُّدُ هذا النظام الرباني العظيم عن الأنظمة الاقتصادية المختلفة التي عرفتها البشرية على مدار تاريخها.

إذ أن هناك بعض المعاملات والممارسات الاقتصادية التي لا تضر بالأفراد والمجتمعات فحسب بل تكاد تدمّرها تدميرا كاملا، ومع ذلك تكابر البشرية وتعاند نفسها

=

تحتِها الأنهارُ خالدين فيها وَأَزْوَاج مُّطَهَّرة وَرِضوان من اللهِ واللهُ بَصِير بالعباد. الذين يقولون ربنا إننا آمنَّا فاغْفِرْ لنا ذُنوبَنا وَقِنا عذابَ النارِ. الصَّابرينَ والصَّادقينَ والقانِتِينَ والمُنفِقِينَ والمُسْتَغْفِرينَ بالأسحار)).

(١) تراجع الآيات من ٢٦١ إلى ٢٨٤ من سورة البقرة.

بممارسة هذه المعاملات وتقنين تلكم الممارسات رغم وضوح آثارها التدميرية على الأفراد والمجتمعات، في حين أن الإسلام لم يكْتف بتحريم وتجريم هذه المعاملات والممارسات بل شنّ عليها حربا شعواء وعدَّها من كبائر الذّنوب، ليحمي الأفراد من شرورها ويكفي المجتمع وخيم عواقبها.

من أهم وأخطر هذه الممارسات التي حرّمها الإسلام:

١) تحريم الربا بجميع أشكاله:

لابد من البدء بالحديث عن تحريم الربا لأنه الأشدّ ضررا وتدميرا على مستوى الأفراد والمجتمعات، ولذلك اشتدَّ النَّكيرُ عليه في القرآن الكريم ليصل إلى الألفاظ ذات الإيقاع القوي والجرس اللاذع. ويكفي للتدليل على ذلك ما جاء في قوله تعالى ((يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدقات واللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم[١])) بل يصل الأمر إلى حدِّ استخدام لفظ (الحرب) في قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اتَّقوا اللهَ وَذَروا ما بَقِيَ من الربا إن كُنتم مؤمِنين. فإِن لَّم تفعلوا فَأْذَنوا بِحَرْب من الله وَرَسُولِه وإن تُبتُم فَلَكم رُءوسُ أَمْوالِكُم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون[٢])). وانظر إلى هذه الصورة المزرية التي صوَّر القرآن بها حالة الذين يأكلون الربا في قوله تعالى ((الَّذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ. . .[٣])). ويُلاحظ أن هذه الآيات كلها في موضع واحد ضمن الآيات التي تتحدث عن الجانب الاقتصادي في الإسلام، التي هي بدورها ضمن آيات سورة البقرة التي تُعتَبَرُ المُلَخَّصَ العام للإسلام في العقائد والعبادات والأحوال الشخصية وما يتعلق بالحرب والسلام والعلاقات

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة: الآيتان ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٧٥.

الدولية، وما جاء بعد سورة البقرة تفصيل لهذا الملخَّص العام المذكور فيها.

أما في السُّنَّة النبوية المطهَّرة فالأحاديث متكاثرة في تأكيد تحريم الربا وتعداد آثاره السيئة على الأفراد والمجتمعات، وفي بيان ما ينتظر المتعاملين به من واقع مرير في الدنيا ومصير أليم في الآخرة. ومرة أخرى لا يتحمل هذا البحث المختصر إيراد هذه الأحاديث أو بعضها، ولذا أكتفي بحديث واحد نجد فيه أن الحملة على الربا تمتدّ لتشمل كافة الأطراف المشاركة فيه. فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وكاتِبَه وشاهِدَيْه[١].

٢) تحريم الاحتكار:

عرَّف فقهاؤنا الاحتكار بتعريفات شتَّى يمكن الرجوع إليها في كتب المذاهب المختلفة. وقد أعجبني التعريف الذي صاغه الدكتور فتحي الدريني بأنه: "حَبْسُ مالٍ أو منفعةٍ أو عملٍ، والامتناعُ عن بيعه وبذله حتى يَغْلُوَ سِعْرُهُ غلاءً فاحشًا غير معتاد، بسبب قِلَّتِه أو انعدام وجوده في مظانِّه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه. " فقد جمع هذا التعريف ما تفرَّق في تعريفات الفقهاء القدامى مع إضافة لمسة عصرية جميلة. بالإضافة إلى ما ذكره صاحب التعريف من ميزات له قائلا:

" أ) إن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس – سواء كان طعامًا أو غيره – مما يكون في احتباسه إضرارٌ بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدُّورِ والأراضي، كما يشمل منافِعَ وخِبْرات العُمَّالِ وأهلِ المِهَنِ والحِرَفِ والصِّناعاتِ، إذا كانت الأمة تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع. وأساس هذا الأمر: أن كل ما لا

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٨) ح: (١٥٩٧)، من حديث جَابِر رضي الله عنه.

تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

ب- أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشتُرِيَتْ من الخارج واسْتُورِدَتْ، أم اشتُرِيَت من الداخل وحُبِسَت انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محلّ أو مصنع المحتكر.

جـ- شمل تعريف الاحتكار: كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان.

د - أظهر التعريف ظاهرة (الحَاجَة) التي هي أساس تحريم الاحتكار؛ فليس كلُّ ظَرْفٍ من الظُّروف يكونُ فيه حبسُ هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يُوجَد مِثْلُ هذا الظرفِ كان الادِّخارُ احتباساً مباحاً، لأنه تصرُّفٌ في حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطا"[(١)].

وقد جاء النهى عن الاحتكار صريحا وضِمنيا في نصوص قرآنية ونبوية:

- فمن النصوص القرآنية قوله تعالى: ((ومَن يُرِدْ فيه بإلحاد بظُلْم نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أليم[(٢)])) حيث ورد في تفسير هذه الآية الكريمة أنها نزلَت للنَّهْي عن احتكار طعام الناس وأقواتهم، فقد أوْرَدَ القرطبيُّ في تفسيرها أن هذا قولُ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، ولعله استند في هذا إلى أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (احتكارُ الطَّعَامِ في الحرمِ إلحادٌ فيه).

- ومما ورد في النهى عن الاحتكار في السنة النبوية:

= ما أخرجه مسلم عن معمر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من احتكر

---

(١) نقلا عن بحث بعنوان: الاحتكار. . دراسة فقهية مقارنة. . للداعية أحمد عرفة منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) بتصرف يسير.

(٢) سورة الحج: جزء من الآية ٢٥.

فهو خاطئ) وفى رواية: (لا يحتكر إلا خاطئ)[١].

= وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٢].

= وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِيَه عليهم كان حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة[٣]).

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار فِي الْأَقوات (٣/ ١٢٢٧)ح: (١٦٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة (٣/ ٢٧١)ح: (٣٤٤٧)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار (٣/ ٥٥٩)ح: (١٢٦٧)، وقال: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) الحديث ضعيف. أخرجه: ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، ٢ /٧٢٨ ح: (٢١٥٣)، والدارمي، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار،ج٢/ ص٣٢٤ح: (٢٥٤٤)، وعبد بن حميد في مسنده ج١/ ص٤٢ ح: (٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، (٦/ ٥٠)ح: (١١١٥١)، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة، ٣/ ١٠، وقال: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن يزيد بن جدعان. قلت: فيه علي بن سالم بن ثوبان ضعيف. قال العقيلي: ولا يتابع عليه أحد بهذا اللفظ. الضعفاء للعقيلي، ج٣/ ص٢٣١، وقال الأزدي: لا يتابع على حديثه. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج٥/ ص١٥٩، وفيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الضرير ضعيف الحديث. قال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. وقال الذهبي: أحد الحفاظ وليس بالثبت. الكاشف، ج٢/ ص٤٠، وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب، ج١/ ص٤٠١، وحكم ابن حجر على إسناد هذا الحديث فقال: وإسناده ضعيف. فتح الباري، ج٤/ ص٣٤٨.

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند البصريين رضي الله عنهم (٣٣/ ٤٢٥)ح: (٢٠٣١٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله (٢/ ١٥)ح: (٢١٦٨)، من حديث معقل بن يسار ﷺ. وقال شعيب: إسناده جيد، زيد بن مرة- ويقال ابن أبي ليلى- أبو المعلى =

= وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ)[١].

= وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه. وأيما أهل عَرْصَةٍ أصبح فيهم امرؤٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله)[٢].

= ومنها ما رواه عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)[٣].

=

وثقه أبو داود الطيالسي وابن معين، وقال أبو داود السجستاني كما في "سؤالات الآجري"(٣٢٢): ليس به بأس.

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (١٤/ ٢٦٥)ح: (٨٦١٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ، (٢/ ١٤) ح: (٢١٦٦)، وقد سكت عنه، وقال الذهبي: العسيلي كان يسرق الحديث.، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار (٦/ ٤٩)(١١١٤٩)، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٨/ ٤٨١)ح: (٤٨٨٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، لا يحتكر إلا خاطئ (٢/ ١٤)ح: (٢١٦٥)، وقد سكت عنه، وقال الذهبي: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين. وأبو يعلى في مسنده (١٠ / ١١٥)ح: (٥٧٤٦)، والبزار في مسنده (١٢ / ١٤) ح: (٥٣٧٨)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٢/ ٧٢٩)ح: (٢١٥٥)، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثوقون. وأحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين (١/ ٢٨٣) (١٣٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وقال شعيب: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي يحيى المكي وفزُوخ مولى عثمان بن عفان.

- ومن الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم:

= ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: لا حكْرةَ في سُوقنا، لا يَعْمِدُ رجالٌ بأيديهم فُضُولٌ من أذْهابٍ إلى رِزقِ الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيّما جالبٍ جَلَبَ على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فَلْيَبِعْ كيف شاء الله ولْيُمْسِكْ كيف شاء الله[١].

= ما روى أن عثمان رضى الله عنه كان ينهى عن الحكرة.

= ما روى عن عليٍّ رضى الله عنه أنه قال: من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبُه. وروى عنه رضى الله عنه أنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار[٢].

٣) تحريم الغش التجاري بجميع أشكاله:

يطالعنا في هذا المقام قول الحق سبحانه وتعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا اللهَ والرسولَ وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون[٣])) فالغش التجاري لون من ألوان الخيانة التي حاربها الإسلام أيما محاربة.

كما نتذكر في هذا المقام أيضا ذاكم الحديث الشهير حينما كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الأثر ضعيف. أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص، ٢/ ٦٥١ ح: (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، (٦/ ٥٠) ح: (١١١٥٢)، وفيه: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، ذكره ابن حبان في الثقات، ج٦/ ص٦، وقال ابن القطان: لا يعرف له حال. تهذيب التهذيب، ج١/ ص١٢١، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب، ج١/ ص٩١، وبقية رواته ثقات.

(٢) لم أقف على تخريج لهذين الأثرين. وقد أوردهما صاحب بحث (الاحتكار. . دراسة فقهية مقارنة دون تخريج شأنهما شأن الأحاديث والآثار السابقة التي قمت أنا بتخريجها.

(٣) سورة الأنفال: الآية

في السُّوق يضرب المثل الأعلى للحاكم المسلم في القيام بمهامه في الرقابة والمتابعة للأسواق والحركة التجارية فأدخل يده في صَبْرة (كومة) طعام فأصابت يدُه بللا، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) فقال: أصابتْه السماءُ (المطر) يا رسول الله! فقال صلى الله عليه وسلم: (هَلاَّ جَعَلْتَه فوقَ الطعامِ حتى يراه الناسُ؟! من غَشَّ فليس مِنَّا)[١].

الأساس السادس

قيام المعاملات المالية والمبادلات التجارية على أساس أخلاقي

حينما نتحدث عن (الأخلاق) لابد أن ندرك أنها ليست شيئا هامشيا في ديننا العظيم، وإنما هي جزء من تركيبته المتكاملة المتمثلة في العقيدة والعبادات والتشريعات والأخلاق، فليس في الإسلام انفصامٌ بين مكوِّنات هذه التركيبة المتكاملة. انظر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَكْمَل المؤمنين إيمانا أحسَنُهم خلقا[٢]) وانظر أيضا لقوله في تأكيد هذا الترابط الوثيق بين الإيمان وحُسن الخلق (الإيمان بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً؛ فأعلاها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان[٣]). والحق أن الأحاديث في هذا

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١/ ٩٩)ح: (١٠٢)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (٣/ ٥٩٩)ح: (١٣١٥)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب النهي عن الغش (٣/ ٣٣٧)ح: (٢٢٢٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤/ ٢٢٠)ح: (٤٦٨٢)، والترمذي في سننه، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣/ ٤٥٨)ح: (١١٦٢)، وقال: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ١١)ح: (٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (١/ ٦٣)ح: (٣٥)، من =

المضمار كثيرة وشهيرة.

من هنا، وبهذا المنظور ندرك عظمة وروعة الحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه الحبيب صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين[١]) والحديث الآخر الذي يتحدث فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم عن المعاملات المالية والمبادلات التجارية وضرورة قيامها على أساس الصِّدقِ والأمانة: (البيِّعان [أي المتبايعان البائع والمشتري] بالخِيار ما لم يتفرّقا، فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِك لهما في بَيْعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما فعسى أن يحقِّقا رِبحا ما وتُمحَقُ بَرَكَةُ بَيْعِهِما)[٢].

هذا مفرق الطريق بين الاقتصاد المادي البحت القائم على قانون المصلحة التي لا يعلوها شيء والمنفعة التي تسمو فوق كل هدف، وبين الاقتصاد الإسلامي القائم على

=

حديث أبي هريرة ﷺ. وهو أيضا عند أبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم.

(١) أخرجه: الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٣/ ٥٠٧)ح: (١٢٠٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ»، وَأَبُو حَمْزَةَ: اسْمَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب فِي التاجر الصدوق (٣/ ١٦٥٣) ح: (٢٥٨١) وقَالَ: " لَا عِلْمَ لِي بِهِ إِنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. " وقال المحقق حسين سليم أسد الداراني: إسناده ضعيف لانقطاعه؛ الحسن لم يسمع أبا سعيد الخدري. والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٣/ ٣٨٧)ح: (٢٨١٣)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وقد أخرجه ابن ماجة والحاكم وغيرهم، أورده الألباني في السلسلة الصحيحة وفي صحيح الترغيب والترهيب.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٣/ ٥٨)ح: (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤)ح: (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام ﷺ.

الصدق والأمانة وتقوى الله رب العالمين.

آثار هذه الأسس في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم:

ما من شك في أن وجود وتحقق هذه الأسس الأخلاقية والعملية التشريعية في النظام الاقتصادي الإسلامي ينتج عنه آثار مهمة ونتائج إيجابية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، أوجز أهمها فيما يأتي:

أولا: تذويب - أو على الأقل - تضييق الهوّة بين طبقات المجتمع، إذ أن اتّساع هذه الهوّة بين طبقات المجتمع كفيلٌ بصراعات طبقية لها مردود سيء على المجتمع بأكمله. وكم رأينا من آثار سيئة لذلك في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، بل إن شئتَ الحقَّ في دول العالم الثالث كلها التي ساد فيها الفسادُ السياسي والاقتصادي والإداري، فأدَّى إلى أن الأغنياء يزدادون غنى وتتعاظم ثرواتهم، وأن الفقراء يزدادون فقرا وتتعاظم آلامهم. حتى وصل الحال في بعض المجتمعات إلى تآكل شبه تام للطبقة الوسطى التي هي عماد المجتمعات وبقاء طبقتين فقط في المجتمع: إحداهما طبقة قليلة العدد تتكدّس في أيديها الثروات، والأخرى الطبقة الأكثر عددا ولكنها الفقيرة أو الأشد فقرا التي تعاني ويلات الحياة وقسوة الأيام.

ثانيا: القضاء على ما يترتب على العنصر السابق من أحقاد وضغائن تظهر بين الفينة والفينة في صورة قلاقل واضطرابات اجتماعية، بل ربما تصاعدَتْ إلى حدِّ ثورة جياع تقضي على الأخضر واليابس وتدمّر المجتمع والدولة تدميرا كاملا. والشواهد على ذلك في القديم والحديث أكثر مِن أن تُحصَر وأشهرُ مِن أن تُشهَر.

ثالثا: إن تحقيق هذه الأسس كفيل إن شاء الله بتحقيق ما يسمى في العصر الحديث بـ(السلام الاجتماعي) أو (السِّلْم الأهلي) وهو هدف كبير تسعى جميعُ الدول - صغيرة أو كبيرة - إلى تحقيقه.

رابعا: إحداث الازدهار الاقتصادي المنشود والرفاه الاجتماعي المرغوب. فمن بدهيات الاقتصاد أن حبس رأس المال وعدم تدويره يؤدي إلى حالة من الانكماش والركود الاقتصادي؛ إذ يؤدي حبسُ السيولة إلى تعطيل إنشاء المشروعات الجديدة وتوقّف أو تعطيل القائم منها، وزيادة نسبة التضخّم والبطالة وما يترتب عليهما من آثار اجتماعية خطيرة، كارتفاع معدّل الجرائم وفقدان السِّلم الاجتماعي بحدوث القلاقل والاضطرابات.

خامسا: ضمان موارد مالية ثابتة وشبه ثابتة للدولة المسلمة، تستطيع من خلالها القيام بمسئولياتها الاجتماعية دون انتظارٍ لمساهمات منظمات المجتمع المدني والأفراد، أو على الأقل تقليل الاعتماد على مساهمات الأفراد والمؤسسات الخيرية في القيام بهذه المسئوليات، وإغلاق الباب أمام من يستغلّون هذه الأدوار الاجتماعية لتحقيق أغراض سياسية أو حزبية ضيقة.

سادسا: تحريم المعاملات الربوية والممارسات الاحتكارية وجرائم الغش والتدليس يؤدي لتقليل النزاعات الشخصية والقضائية، مما يؤدي إلى الهدوء والسكينة في المجتمع من ناحية وتخفيف الضغط على المحاكم والمؤسسات القضائية من ناحية أخرى.

*** *** ***

الخاتمة

أبدأ بذكر خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصَّل إليها، متبعاً ذلك بذكر أهم التوصيات التي أرى أهمية الأخذ بها ليؤتي البحثُ أُكُلَه وينتجَ ثمرته إن شاء الله.

أولاً: خلاصة البحث وأهم نتائجه:

بانتهاء الحديث عن أسس النظام الاقتصادي في الإسلام بشِقَّيْها: الإيماني الاعتقادي، والأخلاقي التشريعي، يغلب على ظني أنه قد تأكّدت افتراضات البحث وباتت تمثل خلاصته وأهم نتائجه على النحو الآتي:

١) قبل الحديث عن تفاصيل أي نظام اقتصادي لا بُدَّ من بسط القول عن الأساس الفكري لهذا النظام، فهذا الأساس الفكري يوضّح معالم النظام وحدوده، كما يحدّد نقاط تلاقيه مع النُّظُم الأخرى ونقاط تباعده عنها.

٢) تزداد هذه الضرورة عند الحديث عن النظام الاقتصادي في الإسلام؛ إذ أنه ليس نظاما مجرّدا معزولا، وإنما هو نظام يقع ضمن منظومة إيمانية وعباداتية وتشريعية وأخلاقية متكاملة العناصر، ولا يمكن الحديث عن جانب منها بمعزل عن الآخر.

٣) يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على مجموعة من الأسس الإيمانية التي إذا راعاها المسلم ووضعها نُصْبَ عينيه تضمن له وللمجتمع الرخاء والازدهار. وهذه الأسس هي:

الأساس الأول: اليقين الجازم بأن الله سبحانه وتعالى خالقُ هذا الكون ومالِكُهُ ومدبّرُ أمرِه والمتصرِّفُ فيه بحكمته.

الأساس الثاني: الإنسان المختار: عبدٌ لربِّه، سيِّدٌ لهذا الكون مُسْتَخْلَفٌ فيه.

الأساس الثالث: المال في أصله مال الله تعالى والإنسان مُسْتَخْلَف فيه.

الأساس الرابع: المال والثروة – بل الدنيا كلها – وسيلة وليست غاية.

٤) تفرَّع عن هذه الأسس الإيمانية بعضُ الأسس العملية التطبيقية بشقّيها (التشريعي والأخلاقي) وهي:

الأساس الأول: العمل على عدم تكديس المال والثروة في أيدي فئة قليلة أو طبقة بعينها في المجتمع.

الأساس الثاني: العمل على تدوير رأس المال واستثماره وتحريم اكتنازه وتجميده.

الأساس الثالث: اقتصاد الأخوّة الإيمانية خاصة والإنسانية عامة.

الأساس الرابع: اقتصاد التكافل والمشاعر الإنسانية.

الأساس الخامس: تحريم جميع المعاملات والممارسات الاقتصادية الضارّة بالأفراد والمجتمع.

الأساس السادس: قيام المعاملات المالية والمبادلات التجارية على أساس أخلاقي.

٥) عندما تحولت هذه الأسس إلى أرض الواقع في العصر الأول رأت البشرية نموذجا راقيا لاقتصاد التكافل والتراحم والازدهار، وتكرر ذلك في بعض الفترات التاريخية.

٦) ما تخلَّف المسلمون، وما زادت معدَّلات الفقر والمجاعة فيهم، إلا حينما استنسخَتْ أقطارنا العربية والإسلامية نسخا كربونية من أنظمةٍ اقتصادية مادِّيَّةٍ جافَّة – شرقية أو غربية – لا تقيم وزنا لإيمانٍ ولا لأخلاقٍ ولا لإنسانية.

٧) أثبتَ الواقع الفاشل في أقطارنا العربية والإسلامية أنه لا خلاص ولا نجاة لها إلا بالعودة إلى هذه الأسس الإيمانية والعملية (التشريعية الأخلاقية) لنظامها الاقتصادي الإسلامي الذي هو جزء من دينها الشامل الحيوي المتكامل.

ثانيًا: أهم التوصيات:

بعد هذه السياحة السريعة مع قضايا هذا البحث الموجز، وبعد الخلاصة وأهم النتائج المذكورة، يوصي الباحث بما يلي:

١) أَسْتَحِثُّ هِمّة زملائنا الباحثين الشباب لدراسة هذا الموضوع دراسة متعمقة في إحدى رسائلهم الأكاديمية لنَيْل درجاتهم العلمية في مرحلة التخصص (الماجستير) أو العالمية (الدكتوراة) وبخاصة في المركز المتخصص في الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر (مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي) وأقسام الاقتصاد في كليات التجارة للبنين والبنات في جامعة الأزهر بصفة خاصة والجامعات المصرية كلها بصفة عامة.

٢) وتوصية خاصة أوجهها إلى الزملاء الكرام أعضاء المجالس العلمية لقسم الدعوة والثقافة الإسلامية في كليات أصول الدين بالقاهرة وأصول الدين والدعوة في المنصورة والزقازيق وطنطا وشبين الكوم وأسيوط، وكذلك في أقسام كلية الدعوة الإسلامية في القاهرة، أوصي نفسي وأوصيهم جميعا بتشجيع طلابهم على التسجيل في موضوعات النظم الإسلامية المختلفة، وبخاصة النظام الاقتصادي في الإسلام، نظرا لِقِلَّة أعداد الأبحاث المسجلة في هذا التخصص إن لم يكن ندرتها.

٣) توصية أخرى من المشكوك واقعيا وصولها إلى المعنيين بها أو تلقِّيهم لها بالقبول، إلا أنه لا بدّ علميا من تسجيلها هنا على أية حال لعلّ الله أن يكتب لها الوصول والقبول، وهي موجهة إلى أصحاب السلطة والقرار في بلادنا العربية والإسلامية، على المستوى الأعلى من الملوك والرؤساء والأمراء ورؤساء الحكومات والوزراء، وعلى المستوى الأدنى من رجال الاقتصاد والمال والأعمال ومدراء المصارف والشركات. . أوصيهم جميعا بتطبيق مباديء الاقتصاد الإسلامي وتحويلها إلى واقع تطبيقي في الحياة.

والله أسأل أن يوفقنا جميعا لخدمة دينه ونصرة شريعته. . والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيراً.

قائمة بأهم المراجع

* القرآن الكريم.

* مجموعة من كتب السنة المطهرة (الصحيحان - البخاري ومسلم مع بعض شروحهما - والسنن الأربعة - أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة - وبعض الأسانيد - وبخاصة مسند أحمد - والمعاجم والمستخرجات والمستدركات).

(١) أفكار جديدة من اقتصاديين راحلين، تود جي باكولز، ضمن سلسلة (بحوث النهضة) ترجمتها ونشرتها دار أم القرى في مكة، بدون رقم ولا تاريخ.

(٢) الإمبريالية. . من عصر الاستعمار إلى اليوم، هاري ماجدوف، ط مؤسسة الأبحاث العربية في بيروت ١٩٨١ م.

(٣) أمريكا وصناعة الجوع، فرانسيس مورلابييه و جوزيف كولينز وديفيد كينلي، ترجمة د/ حسن أبو بكر. سلسلة عالم المعرفة (يصدرها المجلس الأعلى لرعاية العلوم والفنون والآداب بدولة الكويت).

(٤) الأموال، أبوعبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤ هـ) طبعة دار الهدي النبوي في مصر ودار الفضيلة في مكة المكرمة، بتحقيق (أبو أنس سيد بن رجب)، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

(٥) الأموال، حميد ابن زنجويه (ت ٢٥١ هـ) أشرف على طباعته مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بتحقيق الدكتور / شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

(٦) التاريخ النقدي للتخلف، د/ رمزي زكي، ط سلسلة عالم المعرفة رقم (١١٨).

(٧) تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ(تفسير ابن كثير)، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفَّى ٧٧٤ هـ، ط المكتبة التوفيقية بالقاهرة

ومكتبة الإيمان بالمنصورة بدون رقم ولا تاريخ.

(٨) ثروة الأمم، آدم سميث، نقله إلى العربية: وليد شحاده، ط دار الفرقد، بدون رقم ولا تاريخ.

(٩) حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، تحقيق: محمد سيد، دار الفجر للتراث بالقاهرة، بدون.

(١٠) الخراج، أبويوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢ هـ) طبعة دار الإصلاح بالقاهرة بتحقيق الدكتور / محمد ابراهيم البنا. بدون رقم ولا تاريخ.

(١١) خطوتك الاولى نحو فهم الاقتصاد، د. جاسم سلطان. ضمن سلسلة (بحوث النهضة) ترجمتها ونشرتها دار أم القرى في مكة، بدون رقم ولا تاريخ.

(١٢) دروس مبسطة في الاقتصاد بقلم روبرت ميرفي، ضمن سلسلة (بحوث النهضة) ترجمتها ونشرتها دار أم القرى في مكة، بدون رقم ولا تاريخ.

(١٣) دليل المبتدئين الشامل في علم الاقتصاد بقلم توم جورمان، ضمن سلسلة (بحوث النهضة) ترجمتها ونشرتها دار أم القرى في مكة، بدون رقم ولا تاريخ.

(١٤) صناعة الجوع وخرافة النُّدرة، فرانسيس مورلابييه و جوزيف كولينز، ترجمة: أحمد حسان، سلسلة عالم المعرفة رقم ٦٤.

(١٥) العالم الثالث ثلاثة أرباع العالم، موريس غورنييه، المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت ١٩٨٢.

(١٦) العالم الثالث وتحديات البقاء، جاك لوب، ترجمة أحمد بلبع، سلسلة عالم المعرفة رقم ١٠٤، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

(١٧) فلسفة علم الاقتصاد، د/ جلال أمين، دار الشروق بالقاهرة. بدون.

(١٨) لسان العرب، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي المعروف بـ(ابن

منظور) الأنصاري (٦٣٠ - ٧١١ ه)، تحقيق: عبدالله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، ط دار المعارف بالقاهرة، بدون رقم ولا تاريخ.

(١٩) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦ ه) ترتيب: محمد خاطر، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم ولا تاريخ.

(٢٠) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٢١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التَّيْميِّ البَكْرِيِّ الشافعي الشهير بـ(الفخر الرازي) المتوفى عام ٦٠٦ هـ، ط دار الغد العربي بالقاهرة، الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩١ م.

(٢٢) المغني، ابن قدامة الحنبلي (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى ٦٢٠ هـ (وبهامشه الشرح الكبير، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢ هـ) ط دار الغد العربي بالقاهرة، بدون.

(٢٣) النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من النهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، د/ حازم الببلاوي، سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الوطني للفنون والثقافة والآداب بالكويت رقم (٢٥٧).

(٢٤) النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، د/ ياسر أبوشبانة علي الرشيدي، ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الثالثة ١٩٩٨ م.

(٢٥) الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد شوقي الفنجري وكيل مجلس الدولة وأستاذ الاقتصاد الإسلامي ص١٢ ط دار الشروق بالقاهرة، الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

فهرس

الأسس الإيمانية والأخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي وآثارها في المجتمع المسلم ٩٩٧
ملخص البحث (باللغة العربية): ٩٩٨
ملخص البحث (باللغة الإنجليزية): ١٠٠٠
التمهيد ١٠٠٥
أولا: تحديد المقصود بـ (الاقتصاد) بصفة عامة ١٠٠٦
(أ) تعريف الاقتصاد في اللغة: ١٠٠٦
(ب) الاقتصاد في اصطلاح الاقتصاديين: ١٠٠٧
النظم الاقتصادية السائدة في عالمنا المعاصر: ١٠٠٩
(أ) النظام الرأسمالي: ١٠٠٩
(ب) الاقتصاد الماركسي: ١٠١٠
ثانيًا: تحديد المقصود بـ (الاقتصاد الإسلامي) بصفة خاصة: ١٠١١
نشأة الاقتصاد الإسلامي وتطوره: ١٠١١
المبحث الأول: الأسس الإيمانية للاقتصاد الإسلامي وآثارها في المجتمع ١٠١٦
الأساس الأول: الله سبحانه وتعالى خالقُ هذا الكون ومالِكُهُ ومدبّرُ أمرِه والمتصرِّفُ فيه بحكمته ١٠١٧
آثار هذا الأساس في النظام الاقتصادي الإسلامي: ١٠١٩
الأساس الثاني: الإنسان المختار: عبدٌ لربِّه، سيِّدٌ لهذا الكون مُسْتَخْلَفٌ فيه ١٠٢٣
آثار هذا الأساس في الاقتصاد الإسلامي وفي المجتمع الإسلامي ككلّ: ١٠٢٥
الأساس الثالث: المال في أصله مال الله تعالى والإنسان مُسْتَخْلَف فيه..... ١٠٣١

أثر هذا المبدأ في النظام الاقتصادي الإسلامي: ١٠٣٢
الأساس الرابع: المال والثروة – بل الدنيا كلها – وسيلة وليست غاية ١٠٣٥
أثر هذا الأساس في الاقتصاد والحياة الاجتماعية في المجتمع الإسلام: ١٠٣٧
الأساس الخامس: الله الذي خلق البشر جميعا تكفَّل بأرزاقهم جميعا..... ١٠٣٩
أثر هذا الأساس في الاقتصاد الإسلامي محليا وعالميا:..... ١٠٤٤
المبحث الثاني: الأسس العملية (التشريعية والأخلاقية) للنظام الاقتصادي في الإسلام ١٠٤٩
الأساس الأول: العمل على عدم تكديس المال والثروة في أيدي فئة قليلة أو طبقة بعينها في المجتمع ١٠٥١
الأساس الثاني: العمل على تدوير رأس المال واستثماره وتحريم اكتنازه وتجميده.. ١٠٥٥
الأساس الثالث: اقتصاد الأخوّة الإيمانية خاصةً والإنسانية عامةً ١٠٥٨
الأساس الرابع: اقتصاد التكافل والمشاعر الإنسانية..... ١٠٦٤
كيفية تحقيق هذين الأساسَيْن في النظام الاقتصادي الإسلامي:..... ١٠٦٨
الأساس الخامس: تحريم جميع المعاملات والممارسات الاقتصادية الضارة بالأفراد والمجتمع..... ١٠٧٤
الأساس السادس: قيام المعاملات المالية والمبادلات التجارية على أساس أخلاقي ١٠٨١
آثار هذه الأسس في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم:..... ١٠٨٣
الخاتمة..... ١٠٨٥
أولاً: خلاصة البحث وأهم نتائجه: ١٠٨٥
ثانيًا: أهم التوصيات: ١٠٨٦
قائمة بأهم المراجع..... ١٠٨٨

فهرس ١٠٩١